

## شرح أخص المختصرات - معاملات (53) - كتاب الطلاق

### - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبعه بحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

وشاهدنا لنا لا شاهدا علينا. انتهى بنا المطاف ايها الكرام عند كتاب الطلاق. عند كتاب الطلاق وقلنا ان المصنف ورد له كتابا مستقلا وهو في الجملة تابع لما يتعلق بفقه المناكحات. قال رحمة الله تعالى كتاب - 00:00:20

ما هو الطلاق؟ الطلاق في الشرع عند الفقهاء يقولون هو حل قيد نكاح حي طيب نكاح او بعضه. الان كما قلنا الطلاق هو ما يتعلق بهدم عقد النكاح بين الزوج - 00:00:40

في النكاح تم العقد وتم هذا الانتظار في الطلاق وايضا ايضا الخلع اذا كان من جهة الزوجة كانت الرغبة من جهة الزوجة فان هذا يهدى عقد النكاح وبينيه. فقالوا حل قيد النكاح فكان النكاح هو عبارة - 00:01:00

عن عقد وقيد هناك اصبح هناك ارتباط بين آآ هذا الرجل وتلك المرأة فالطلاق يتم حل يتم حل هذا القيد او هذا او هذا العقد. وهذا الحل قد يكون للنكاح بالكلية كله خلاص - 00:01:20

ينتهي تنتهي العلاقة بشكل كامل بين هذا الرجل وبين تلك المرأة. وقد يكون هذا حلا لبعض هذا العقد طب متى يكون حلا كامل العقد؟ اذا خلاص اكتمل عدد الطلقات. صارت هناك طلقات ثلاث او انه طلقها ثم بعد ذلك - 00:01:40

ايش؟ ثم بعد ذلك انتهت العدة فخلاص كل واحد يذهب في طريقه. فالعقد الذي بينهما يكون قد حل تماما. وقد يكون الحل لبعضه وهذا في الطلاق الرجعي في الطلاق الرجعي اذا حصل طلقة واحدة او طلقة ثانية ثم في اثناء العدة ارجعها الى ذمته - 00:02:00  
الانهي بقيت زوجة له. وهي ايضا ايش؟ وهي آآ ما زال عقد النكاح قائما لكن بعض هذا العقد انحل. فكان هناك ثلاث طلقات حلت واحدة او ذهبـت واحدة فبقي ايش؟ بـقـي بينـهـما طـلـقـتـان فقط - 00:02:20

اذا طلقة رجعية اذا طلق ثم ارجع زوجته لا تنتهي كامل عقد النكاح لكنها تذهب ببعضه فلهـا حل قـيدـنـكـاحـ اوـبعـضـهـ حتىـ يـدخلـ جميعـ انـوـاعـ النـكـاحـ فيـ فيـ هـذـاـ التـعـرـيفـ طـبـ الانـ ماـ حـكـمـ الطـلاقـ؟ـ ماـ هوـ حـكـمـ الطـلاقـ؟ـ الاـصـلـ - 00:02:40

في الطلاق انه آآ ان الاحكام الخمسة تعتبرية. تعتبرية الاحكام الخمسة. فقالوا اولا يكره الطلاق اقول بلا حاجة. الطلاق اذا كان من غير حاجة كانت الحياة بين الزوجين قائمة والعشرة بالمعروف قائمة كل واحد يؤدي حقوقه - 00:03:00

ويأخذ عـفـواـ يـؤـديـ الـوـاجـبـاتـ ويـأـخـذـ مـنـ الـاـخـرـ حـقـوقـهـ فالـحـيـاةـ خـلـاـصـ مـسـتـقـرـةـ وـقـائـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ حـالـةـ لـلـاـنـسـانـ انـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـطـلاقـ لـمـاـ تـحـلـ هـذـهـ الـعـقـدـ وـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ تـلـكـ المـرـأـةـ وـلـيـسـ هـنـاكـ سـبـبـ يـسـتـدـعـيـ يـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ - 00:03:20

فـقـالـواـ يـكـرـهـ وـهـذـاـ اـخـذـ مـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـغـضـ الـحـالـ الـلـهـ الطـلاقـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـعـنيـ صـحـ صـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـاـمـاـ حـكـمـ الثـانـيـ فـقـالـواـ الـابـاحـةـ مـتـىـ يـكـرـهـ الطـلاقـ مـبـاحـاـ؟ـ قـالـواـ فـيـ حـالـ وـجـودـ حـاجـةـ.ـ عـنـ دـمـ الـحـاجـةـ نـقـولـ اـنـهـ يـكـرـهـ - 00:03:40

لـمـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ طـبـ يـوـجـدـ حـاجـةـ.ـ طـيـبـ اـذـاـ وـجـدـتـ الـحـاجـةـ فـقـالـواـ هـنـاـ اـيـشـ؟ـ هـنـاـ الطـلاقـ يـصـبـحـ مـبـاحـاـ.ـ يـعـنيـ لـاـ نـقـولـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ

له اني طلق في هذه الحالة. يعني مثلا يوجد خلافات شديدة بين الزوجين. الحياة مش مستقرة تماما. تمام؟ يبغض هذه الزوجة. يعني  
الامور - 00:04:00

ليست مستقرة الان هو بين خيارين اما ان يصبر على ذلك ويتحمل لاجل الاولاد لاجل عائلتها احيانا يكون الانسان يوازن بين هذه صالح ولو اراد ان ينهي هذه العلاقة ورأى انه خلاص هذا يشق عليه فله ذلك. فالامر يكون يكون مباحا ولا ولا نقول ان - 00:04:20  
ونقول انه سنة ولا نقول انه مكره. ما دام وجدت الحاجة. فلهذا ماذا قال المصنف؟ قال يكره بلا حاجة ويباح لها. اي يباح مع وجود

مع وجود الحاجة كما قلنا هو يبغضها اه سوء خلق احيانا ممكן تكون مثلا المرأة عندها خلق عندها شدة عندها 00:04:40

آآ رفع الصوت احيانا يعني يكون في بيته وبينهم عندها بعض الصفات التي التي لا لا ترغب رجلا بها واذ تجعله اذ تجعله ينفر منها  
قررين. ما استطاع ان يعني يتأقلم مع حال هذه الزوجة فيباح له في هذه الحالة ان - 00:05:00

يطلق قال بعدها ويسن لترغبها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما. لأن حكمي الثالث هو هو ما يتعلق اه بالسنوية. قالوا متى يسن  
الطلاق؟ يصبح الطلاق سنة. قالوا اذا كانت تتtagبغ بالوطء والمراد هنا - 00:05:20

هم في هذا اللفظ بالبلطه يعني استدامة عقد النكاح. اذا كان هناك ضغط يلحق المرأة من استدامة هذه العلاقة الزوجية بين  
الرجل وبين في المطاف يسن فيسن الاقدام على الطلاق وانهائها حتى لرفع الضرر عنها. وايضا اذا كانت مقصورة في حق الله سبحانه  
وتعالى - 00:05:40

قال وتركها صلاة. كانت هذه المرأة تترك الصلاة او كانت مثلا ليست يعني ملتزمة بالصلاه بشكل تام. هناك مثلا تقطيع. كانت يعني  
باختصار مقصورة في حقوق الله سبحانه وتعالى. في عندها كثير مثلا من المعاصي الكذا آآ تقصير واهتمام ببعض الواجبات -  
00:06:00

فمثل هذه المرأة السنة الا تبقيها على ذمتك بل تطلقها لانه شئت عنها ايضا اولاد ربما تؤثر فيك. فمثل هذه المرأة قليلة الدين يسن  
لك ان انت اتركتها. وايضا قالوا وتركها صلاة وعفة. اذا كانت هذه المرأة قد يعني ترتكب الفاحشة آآ العفة - 00:06:20

عندها قليلة او يعني ربما يكون ليس الفاحشة الكامل ربما تكون مقدماتها ايضا مثل هذه المرأة لا يسن تركها. بل القول الثاني في انه  
يجب تركها.مثال هذا ما اذا كانت طبعا ترتكب الفاحشة. فالزوج لا يترك هذه المرأة. قوله الثاني في المذهب انه يجب - 00:06:40  
يجب تركها في هذه في هذه الحالة. لهذا قال سبحانه ولا تعضلهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتي من فاحشة مبينة. ان هذا  
في الخلع كنا نقول انه يحرم العضل يحرم عضل الزوج الزوج حتى يلتجأها الى الخلع. لكن قالوا اذا اتت بفاحشة مبينة فهنا الحكم -  
00:07:00

اه ربما يكونوا قد يكون مختلفا. قال الا تعضلهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتيها بفاحشة مبينة. اما اذا كانت لم تأتي بذلك  
قالوا بالمعروف وعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا. طيب هذا الحكم الثالث وهو ان يكون الطلاق -  
00:07:20

سنة او مستحبها. الحكم رابع والخامس لم يذكرهما المصنف وهو متى يكون الطلاق حراما؟ متى يكون الطلاق حراما؟ قالوا فيه. زمن  
وفي طهر جامعها فيه. وهذا سيأتي ان شاء الله معنا بعد في المسائل التي بعدها وما يتعلق بالطلاق السنوي والبدعي - 00:07:40  
البدعي هو ان يطلق المرأة في احوال نهى الشرع ان تطلق المرأة فيها. في غير عدة النساء. يا انبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدة  
قالوا عدتهن ان يكن طاهرات او ان يكن في طهر لم يصبها فيه لم يجامعها فيه. هذا ان شاء الله سفصله. فاذا طلقها وهي -  
00:08:00

هذا يعتبر طلاقا حراما ويأثم صاحبه. ان وقوعه يقع كما سنذكر بعد ذلك. وايضا اذا طلقها وهي طاهر لكنه لكنه لكنه انه جامعها في  
ذلك الطهر وقالوا ايضا هذه يحرم طلاقها في هذه الحالة انما ينتظرها حتى تحيض ثم بعدها تطهر وفي ذلك - 00:08:20  
الطهر لا يجامعها فيه ولا يصبها ثم بعد ذلك يسن او نقول يشرع ويباح له ان يطلق في هذه الحالة. طيب اذا اذا الطلاق البدعي يكون  
محرما. قالوا متى يجب الطلاق؟ حكم الخامس؟ قالوا اذا كان مولى في الايلاء اذا كان الرجل مولي - 00:08:40

من مرأته تمام ومضت اربعة اشهر الذين يملون من نساء تربصوا اربعة اشهر فان الله غفور وان عزموا الطلاق فان الله سميع علیم. فإذا لم يعد هذا الرجل ولم يفی يجب عليه ان يطلق في هذه الحالة. الامر ليس له. وإذا لم يطلق الحاکم يطلقه عليه. فإذا اه المولى - 00:09:00

يجب عليه الطلاق بعضهم يمضي اربعة اشهر اذا لم يعد عن ايلائه ولم يرجع الى زوجته فيجب عليه في هذه الحالة الطلاق. اذا الطلاق هذه الاحکام هذه الاحکام الخمسة. قال بعدها رحمة الله ولا يصح الا من زوج ولو مميز يعقله. ومن - 00:09:20 بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلاق فطلاق لذلك لم يقع. طيب هنا نشرح فيما يتعلق بشروط الطلاق شروط الطلاق اول شرط من شروط الطلاق قالوا ان يكون الطلاق صادر من زوج. ان يكون من زوج. لهذا قال ولا يصح الا من زوج - 00:09:40 ولا يصح الا من زوج. فإذا طلاق غير الزوج فإنه لا فان الطلاق لا يقع. يأتي الى مسألة التوكيل يصح فيه الطلاق لكنه في النهاية وهو صادق من الزوج. ابو ذكرنا في مسائل في الباب السابق انه لو ابى الصغير لو كان - 00:10:00

رجل عنده ابن صغير هل يجوز ان يوقع الطلاق عنه؟ نقول لا لا يقع هذا الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالسوق فلابد للطلاق ان يصدر من من نفس الزوج. ممكن يوكل احد بايقاعهما في اشكال لكنه في النهاية صادق من هذا الزوج. قالوا الا في بعض مثل المول كما قلنا - 00:10:20

رفض الحاکم يطلق عليه في بعض حالات لكن في الاصل انه لابد ان يقع لابد للطلاق ان يقع من الزوج قال الا من زوج ولو مميز يعقله. فالشرط الثاني قالوا كون الزوج عاقلا ولو مميزا. الان عندنا الحنابلة يشترطون - 00:10:40 في المطلق ان يكون مميزا. عاقل مميز. لا يشترطون البلوغ. بعض المذاهب تشترط لا حتى ان يكون ان يكون بالغا. لكن عندنا يكفي ان يكون مميز ومميز سبع سنوات فاكثر. وان يكون عاقلا طبعا لو كان لو لم يكن عاقلا لن يكون مميزا. ان يكون عاقلا - 00:11:00 مميزا. يعني لا نشترط ان يصل الى حد البلوغ. ويكون يعقل الطلاق. يعقل يعني التمييز الذي نريده هنا ليس تمييزا بالشراء والبيع وليس تمييزا في امور الحياة الاخرى لا نعيid تمييز والعقل بان يكون مدركا لما يتربت على هذا الطلاق. فلما اراد - 00:11:20 ان يقدم على الطلاق ما يكون لا يعلم ما يتربت على هذه الكلمة. اذا كان لا يعقل ما معنى هذه الكلمة؟ والذی سيترتب عليه؟ لا يعلم ان زوجته آآ التبين منه لا يعلم هذه يعني ما غير متتصوغ لحقيقة الطلاق فهذا لا يقع لا يقع منه الطلاق. اما اذا كان عالما لكنه غضب لكنه - 00:11:40

هنا يقع اكيد. لو كان حتى لو كان هازلا يودي امزح لكن هو يعلم ويعقل معنى الطلاق. فطلاق يريده ان يمزح لكن هو في عقله يعلم ما هو الطلب هذا يقع طلاقه. طيب آآ يستثنى من ذلك الا السكران ما يتعلق بالسكران. قال طب - 00:12:00

الآن طبعا هذا يدخل فيه ان يكون عاقلا حتى طب الانسان لو كان يجن احيانا بعض الناس الذي يجن يصيبه جنون مؤقت احيانا فهل هذا يقع عنه الطلاق في حال جنونه؟ لا يقع. فلابد ان يكون ان يكون مدركا آآ ويقصد الطلاق كما طبعا هذا ان شاء الله - 00:12:20 يأتي ان يكون ان يريد معناه فاذا كان مجنونا فهذا فاقد فاقد لعقله. فما صدر منه في اثناء جنوده او اغمي عليه في اثناء نطق بكلام فطلاق. هل يقع هذا الطلاق؟ لا يقع. فلابد ان يكون عاقلا. يخرج بذلك المجنون عموما ويخرج منها ايضا الجنون الجزئي او - 00:12:40

حالات الاغماء. تمام؟ ففي هذه او النوم ايضا اذا كان والله انسان يتكلم في نومه ونطق بالطلاق لا يقع لا يقع منه هذا الطلاق في هذه الحالة. طب السكران اه السكران هو قالوا وهذا هو تعمد اذهب عقله. فعقوبة له اوقعوا الطلاق منه. استكتنه لا يعقل. تمام - 00:13:00 لكنه لو اقدم على الطلاق فطلاق زوجته قال نوقع الطلاق حتى لان هو تسبب في اذهب عقله بمحرم. اما طبعا لو انه كان من اجل بعض العلاجات كما في تؤثر كذا فاصابوا الجنون مثلا لكن هناك ليست معصية تمام؟ ففي هذه الحال لا يختلف السكران - 00:13:20 المقصود الذي يشرب الخمر يفعل فعلا محمرة فهذا لو طلق فانهم يوقعون الطلاق منه. الشرط الثالث قالوا كونه مختارا وهذا كون بعد ذلك قال ومن عذر بزوال عقله او اكله. ومن عذر بزوال عقله كما قلنا هذا هنا. ومن عذر بزوال عقله في - 00:13:40 لم يقع منه لم يقع منه الطلاق ما دام زوال عقله بعد. قال ومن عذر بزوال عقله. فيخرج بذلك السكران لانه غير معذور ولعقله عبادة

المصنف مقصودة ومراده. ومن عذر بزوال عقله. جنون او لدواء او لاي شيء - 00:14:00  
غير قاصد نوم اغماء هذا ايش؟ هذا لا يقع لا يقع منه الطلاق لكونه غير عاقل. اما السكران فهذا غير معذور فانه آآ يقع منه الطلاق.  
قال او اكره. اه اذا كان مكرها اذا كان هذا المطلق اكره على الطلاق جاءه انسان وقال ضرب وضرب - 00:14:20  
شديد والله حتى يطلق زوجته. فقالوا هنا ايش؟ لا يقع منه الطلاق لانه غير معيد لهذا الطلاق وانما اجبر. او هدد من قاعدة ربما مش  
انه انسان يباشر ضريه. طبعا هم يقولون ان يضرب هو او يضرب ولده. ما يكون انسان اخر. غير الولد وغير اه - 00:14:40  
ان يكون هذا الاكره يقع عليه او على ولده. بعد ذلك اه اكره فطلاق فلا يقع الطلاق. او هدد من قادر كانسان وهو يعلم ان هذا الانسان  
 قادر على انزال العقوبة فيه او على قتله او على كذا فهدده بان اذا لم تطلق افعل بك وافعل - 00:15:00  
في هذا الحال لو طلقها لا يقع لا يقع منه الطلاق. لو انسان فقط شتمه سبه كان كلام هذا طبعا لا يعد عذرا ولا يعد اكرهاها ولو طلق في  
هذه الحالة - 00:15:20

فانه فانه آآ يقع الطلاق. فقال او اكره او هدد من قادر فطلاق لذلك لم يقع. في هذه الحالات الثلاث ونعود بزوال بعقله او اكله او هدد  
من قادر فطلاق لذلك لم يقع. وايضا يلحقون في هذا ما يتعلق احيانا بالسحر بعض انواع السحر. التي تفقد الانسان شيء - 00:15:30  
من عقله ويصبح كأنه مكره على ايقاع الطلاق. فايضا هذا في هذه الحالة لو ثبت هذا فعلا ثبت ان هذا الانسان مسحوق. وما قصد  
النطق بالطلاق فان انما عليه من قبل من بسبب هذا السحر فانه في هذه الحالة ايضا لا يقع طلاقه كما هو المذهب. طيب - 00:15:50  
الشرط الذي بعده قالوا ان يريد معناه ان يريد معناه بمعنى قالوا انه لما نطق بالطلاق هو يريد من هذه الكلمة الطلاق مثلا لو ان انسان  
يقولون اه او يقصد وقوع الطلاق. يقصد وقوع الطلاق. ففي اثناء كلامهم فيضرب الامثلة يقول فاقول لزوجي او فنطق وقال انت طالق وانت او طالق  
او كذا فبدأ يكرر كلمة الطلاق تمام حتى لو كانت بخطاب - 00:16:30

تمام؟ موجهة لمخاطب اه هو لا يقصد معنى الطلاق في هذه الكلمة وان يوقعه وانما هو من باب التعليم. فهل يقع هذا الطلاق منه؟  
نقول لا تمام؟ لا يقع لانه لم يريد لم يرد معناه معنى ايقاع الطلاق. قالوا ايضا ان يكون آآ ان ينطق به النطق بالطلاق. يعني يحرك - 00:16:50

به لسانه. فلا يقع طلاق بمجرد وجود النية. واحد ينظر في زوجته ويقول خلاص انا انتقدت في قلبي. يقول انا في قلبي آآ تكلمت  
ونطق بالطلاق لا يقع. لا بد من تحريك اللسان. لانه مش لازم انه لما يحرك لسانه انه الاماam يسمعه حتى هو يسمع نفسه. مجرد ان  
ينطق ويحرك لسانه - 00:17:10

هذا اللفظ هنا يقع نقول يقع الطلاق. النطق به ولو لم يسمعوا. اما اذا كان في قلبه فهذا لا يقع. يستثنون من ذلك حالة يستثنون ما  
يتعلق بكتابة صريح الطلاق. اذا كتب على ورقة طلاقا وكان كتب مثل قال لزوجته امس - 00:17:30  
طلاق بلفظ الطلاق او طلاق او طلاقتك سياتي الالفاظ الصريحة في الطلاق. اذا كتبه كتابة وكان هذا المكتوب صريح قالوا هذا يقع فيه  
يقع فيه الطلاق. وطبعا فيه لها مسائل ولها تفريعات اذا اراد ان يحزنها اذا اراد فلا لها بعض التفاصيل. لكن - 00:17:50  
عموما يعني قد يؤخذ بالطلاق من غير تلفظ به اذا كتب صريح الطلاق ايضا ما يتعلق بالاخصر لا ان ينطق فقالوا  
الاخرين لو انه اشار اشارة مفهمة نحن نستعيض عن الكلام بنسبة الاخصر بالاشارة فاشار - 00:18:10

اشارة مفهمة بانه يريد الطلاق هذا يعني يقع منه الطلاق في هذه في هذه الحالة. طيب المصنف يتطرق بعدها الى ما يتعلق بالتوكيل  
في الطلاق. الان الرجل قد يباشر الطلاق بنفسه يوقعه. وقد ينوب غيره فيه. قال ومن صح طلاقه صحت - 00:18:30  
توكيله فيه وتوكله. صح؟ توكيله فيه وتوكله. انسان الان آآ هو في نفسه يصح منه الطلاق وجدت في هذه الشروط الخمسة لصحة  
الطلاق. تمام؟ فالآن هذا اذا كان يصح منه الطلاق يصح له ان يوكل غيره بان يطلق - 00:18:50

يقول يا فلان طلاق. خلاص انت الموضوع عندك. احنا صارت المشايخ خلاص الموضوع عندك. انا اوكلك في مسألة الطلاق. اه فكان هذا  
نفسه موكل يصح منه الطلاق فيجوز له ان يوكل غيره. وايضا يصح ان يكون وكيلا اذا كان يصحه. فلا بد - 00:19:10

ان يكون الموكيل يصح منه الطلاق. وايضا الوكيل لابد ان يكون ممن يصح منه الطلاق. واضح؟ زيد وكل عمرا في الطلاق. فلا بد ان يكون زيد يصح الطلاق ولابد ان يكون عمرا عمرو ان يكون عمرو ممن يصح منه الطلاق. فلهذا قال ومن صح طلاقه صح توكيلا -

00:19:30

وتوكله فصح ان يكون موكلان يكون ايضا وكيلان. قال ويصح توكيلا امرأة في طلاق نفسها وغيرها. وايضا قد يكون هذه الوكيل قد تكون امرأة تطلق امرأة اخرى وقد تكون هي نفسها الوكيلة الموكلة -

00:19:50

هي نفس الزوجة فيصح توكيلا امرأة في طلاق نفسها او طلاق غير غافل. فلا يشترط اول شيء انه يكون هذا الوكيل ان يكون رجل قد تكون امرأة هذه المرأة قد تطلق نفسها وقد تطلق غيرها فيأتي مثلما يقول للمرأة مثلا طلاقك او وكتنك بطلاق نفسك. فتأتي المغيب -

00:20:10

ممكن تطلق نفسها وممكن لا تطلق. اذا طاقت نفسها فهي وكيلة عن الزوج ويقع الطلاق يقع الطلاق حينئذ. طبعا هناك بعض الاحكام يذكرونها يعني تختلف بين اه الطلاق الوكيل وطلاق الانسان لنفسه. الانسان لما هو يطلق غير لما يوكل نفسه. مثلا بعض الاحكام -

00:20:30

قل مثلا الوكيل لا يطلق الا واحدة. الانسان لنفسه قد يطلق اه ثلاثة دفعه واحدة كما هو المذهب. انه هذا يقع اه اه وايضا مثلا اه لا لابد ان يكون طلاقه منجزا الانسان لنفسه قد قد يعلق قد يعلق الطلاق. وايضا من الاحكام -

00:20:50

الاحكام التي يذكرونها انه متى آفاسخ الموكيل هذه الوكالة تنفسخ قالوا لو بوظتها فلو وكل انسان بتطليق زوجته وكل قلب اذا بدك مثلا انا اوكلك في مسألة طلاق زوجتي ثم بعد ذلك هذا الزوج وطا زوجته تعتبر عقد الوكالة -

00:21:10

قد انفسخ كما ايضا هذا الوكيل مثلا اه اذا اراد ان يطلق لا يطلق في وقت البدعة الذي سيأتي اذا كانت حائض او كانت في في طهر جامعها فيه. طيب قال بعدها رحمة الله والستة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه -

00:21:30

وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر جامع فيه فبدعة محرم. ويقع لكن تسن رجعتها. هنا المصنف رحمة الله تعالى ذكر ما هو الوقت والطريقة التي يشرع فيها الطلاق. ما هو الوقت والطريقة التي يكون فيه -

00:21:50

الطلاق مشروع وما وخلاف ذلك يكون محاظما. فالطلاق يقسمه اهل العلم الى طلاق سني والى طلاق بدعي الطلاق السنوي لا يراد به انه ستة. وانه مندوب يعني لا يراد به بالطلاق السنوي لفظ السنوية هنا اي انه مندوب -

00:22:10

مندوب وانه آن صاحبه يؤجر على ذلك لا ليس المراد في هذا الامر وانما المراد بالسنوي الطلاق السنوي هو انه موافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم موافق للشريعة. هذا طلاق ضمن تشريعات الاسلام. واما الطلاق البدئي فهو ما خالف ذلك. ليس -

00:22:30

انما الطلاق السنوي قد يكون كما قلنا قد يكون مكروها وقد يكون مباحا. تمام؟ وقد يكون آنة سنة هذا الذي ذكرناه الطلاق السنوي ليس المراد به انه مندوب اليه. طيب الان قلنا الطلاق ينقسم الى سني والى بدعي. وهناك بعض -

00:22:50

اشكال الطلاق قالوا لا توصف لا بسنة ولا بدعة لا توصف بالسنوية ولا توصف باطنية ولا توصف بهذا لا يوصف بسنننا الا بدعاية في اربعة احوال. طب نأتي الى الصلاة الطلاق السنوي. الطلاق السنوي قالوا ما اذن فيه الشارع. ما اذن فيه الشارع فهذا يسمى -

00:23:10

طاقم سنينا. في مقابل الطلاق البداعي ما نهى عنه الشارع. يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. ما هي عدة النساء قالوا ان ان تطلق ان يكن طاهرات في طهر لم يجامعها او لم يصبها فيه. فمعنى ذلك الطلاق الذي اذن فيه الشارع اولا -

00:23:30

ان يكون في طهر لم يجامعها فيه. ايضا ان يتكون في طهر معنى ذلك اذا كانت في حيض فانه يكون طلاقا بدعاية وان تكون في طهر من هذا الطهر لم يجامعها فيه. فاذا كان في طهر جامعها فيه فهذا طلاق طلاق بدعي. واضح؟ هذا بالنسبة لعدة النساء -

00:23:50

التي امر الله تعالى ان تطلق لها بها النساء. ان تكون في طهر ان يكون في طهر لم يجامعها فيه او ان تكون في طهر لم يجامعها لم يجامعها فيه. طيب -

00:24:10

ايضا مما يتعلق بالطلاق السنوي قالوا انت ان يوقع طلقة واحدة. ان يوقعها طلقة واحدة. فاذا طلق ثلاثة فقال لزوجها انت طلاق ثلاثة

انت طلاق طلاق طلاق. باي لفظ من هذه الالفاظ التي فيها تكرار. الطلاق فهذا ايضا يكون طلاقا بدعيا. فان يطلق ثلاثا دفع - 00:24:30 واحدة هذا يكون طلاقا بدعية. طيب الان طب لو طلاق اثنين ما طلاق ثلات الواحده هذا طلاق سني ثلات طلاق بدعى لو طلاق اثنين قالوا هذا يعد مكروها لا يعد محرا لان سنتي الان الى حكم الطلاق البذعي فانما يكون مكروها - 00:24:50

الطلاق لو طلاق ثلاثا دفعه واحدة فقالوا تقع الثالث. لو طلاق اثنين تقع الشتتين. واضح ؟ اذا تقع لكن يوصف بأنه طلاق بدعة في حال كان كانت ثلاث كانت ثلاثة طلقات. طيب الان نأتي الى حكمه الطلاق السني ما حكمه؟ مباح - 00:25:10

او غيره من الاحكام السابقة. وغيره من الاحكام التي سبقت. فكما قلنا السنة ليس معنى ذلك ان يكون مندوبا اليه. وايضا الطلاق السني يقع اكيد. لا شك ان الطلاق السني يقع. طبعا كما قلنا في طهران لم يجامع فيه. فاذ - 00:25:30

معنى ذلك انه ينتظر الى ان تحيض المرأة ثم تظهر وفي هذا الطهر لا يجامعها فايش ؟ ثم يطلقها. اذا طلقها هي حائض طلاق بدعى. اذا طلاق وهي سناحضر ثم طهرت فجامعتها فهذا الطهر لا يجوز له ان يطلقها فيه. طيب طب الطلاق البذعي ؟ اول شيء الطلاق البذعي محرم - 00:25:50

معنى ذلك ان صاحبه ان صاحبه اثم. طلاق البذعي يقع ؟ نعم يقع. اه انسان طلاق زوجته وهي حائض. ما فيها خلاف المسألة لكن عندنا المذهب ان الطلاق البذعي يقع. طبعا هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلقت زوجته وهي حائض. تمام ؟ ففي - 00:26:10 في الحديث بعض روایات الحديث قالوا حسبت على تطليقة. حسبت على تطليقة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لانه الطلاق محرم. وايضا الطلاق البديل اذا طلاق الرجل للطلقات زوجته - 00:26:30

حائض او في طهر لم يجامع فيه. لهذا ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرها ان يراجعها حتى تحبيب. ثم تظهر ثم يطلقها ان شاء - 00:26:40

فانه ايش ؟ يسن له ان يراجعها. فاذا ارجعها بعد ذلك ينظر هل يطلقها ؟ او لا يطلقها هذا في حال طبعا كانت طلقة اولى او ثانية اما اذا كان ثالثة هو لا يملك اصلا ارجاعها. اذا الطلاق البذعي محرم لكنه يقع وتحسب تطليقة عليه. ومن السنة - 00:26:50 ان يراجعها ان يعني لا يكمل هذا الطلاق لكنها ستحسب عليه. ثم بعد ذلك ان شاء ان يطلقها فليطلقها. هذه طبعا من مراعاة الشارع واحيانا في زمن الحيض تكون يعني نفسيتها غير مستقرة. تمام ؟ فمن مراعاة الشرع انه انت في هذه لا تستعجل في الحكم وهي في هذه الحالة - 00:27:10

قد بعد الطهر قد يختلف قد يختلف قد يختلف امرها. ايضا بالنسبة للمرأة اذا كان جامعها في هذا الطهر قد تكون حامل. تمام ؟ قد من من بسبب هذا الوطن تكون المرأة حامل فاذا كانت حامل الرجل قد يغير نظرته بالنسبة للطلاق فانتظر فتمهل فالاصل انك لا - 00:27:30

في هذه الاحوال. اما اذا كانت طاهرة ولم يجامعها في هذا الطهر فسبقها حيض معنى ذلك اكيد انها ليست حامل. تمام ؟ وايضا هي في حال الاصل مستقرة ليست كحالة المرأة في زمن حيضها فهنا يعني يكون نوعا ما القرار اصوب يكون قرار هادئ متزن اكثر من كونه - 00:27:50

في الحالات السابقة. طيب ما لا يوصف بسننية ولا بدعية ؟ قالوا اذا كانت المرأة حامل. اه الان يجوز لا يحرم. يجوز للرجل ان مطلق زوجته وهي حامل. تمام ؟ وهذا الطلاق لا نقول انه ضمن العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء. ولا يوصف بأنه - 00:28:10 محرم فنقول يجوز. وطبعا المرأة الحامل عدتها الى متى ؟ الى ان تضع حملها وهذا ان شاء الله سيأتي في باب مستقل. ايضا الصغيرة التي لم تحض بعد هذه ايضا لا يوصف طلاقها بسننية ولا بدعية. والايضة من لا تحبيب المرأة الكبيرة التي لا تحبيب. وايضا غير المدخول بها المرأة - 00:28:30

قبل قبل حصول الدخول بهذه ايضا المرأة لو انه طلاقها لا يوصف ببدعة ولا يوصف بسننية. طيب قال رحمة الله تعالى والسننة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه. تمام ؟ كما ذكرنا وان طلاق مدخولا بها في - 00:28:50

او طهر جامع فيه ببدعة محرم ويقع كما ذكرنا لكن تسن رجعتها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان راجع زوجته قال

بعدها ولا سنته ولا بدعة في مستبين حملها اذا كانت المرأة واضح انها حامل. تمام؟ آآ حتى - 00:29:10

قالوا لو في زمن الحمل كان يطأها في هذا الزمن ما ما في اشكال في الموضوع يبقى هذا ايش؟ لا يوصف بسنوية ولا بدعة او صغيرة وانسفة وغير مدخول بها فهذه ايضا هذه الاصناف لا يوصف طلاقهن بايش؟ بسنة ولا - 00:29:30

بدعة قال رحمة الله تعالى ويقع بصربيحة مطلقا وبكتابته مع النية وصريحة لفظ طلاق وما تصرف منه غير غير امر ومضاعف ومطلقة بكسر اللام. طيب الان ننتقل الى ما يتعلق بالفاظ الطلاق. قلنا وهذا تقدم شيء منه شيئا - 00:29:50

منه ما يتعلق بان الفاظ الطلاق منها ما هو صريح ومنها ما هو جنائي. لفظ الطلاق الصريح لا يحتمل هذا اللفظ الا اعادة الطلاق. الكلمة هذه لا تحتمل الا معنى الطلاق. اللفظ الكنائي هذا اللفظ يحتمل الطلاق ويحتمل معنى اخر - 00:30:10

يحتمل الطلاق ويحتمل معنى اخر. فدائما هذا طبعا موجود في كثير من الابواب فنقول دائما اللفظ الصريح مجرد اللفظ النطق يقع المقصود ويقع يقع المعنى فإذا تلفظ بلفظ الطلاق الصريح فإن الطلاق يقع مطلقا يقع - 00:30:30

مباشرة. أما اللفظ الكنائي فلا يقع بمجرد القول الا مع وجود مع اقترانه بنية ان المراد هو الطلاق. فإذا نطق بلفظ صريح خلص نفع الطلاق ولا نسأل ما هي نيتها؟ هل قصدت الطلاق ولا ما قصدت الطلاق؟ أما اذا قال من احد احد الالفاظ او الكنائية فيها - 00:30:50 فلننظر ماذا نويت بهذه الكلمة؟ هل لما انت لما نطقت بها قلت اردت لذلك فعلا اني اطلق اردت بها اني اطلق زوجتي؟ ولا هكذا ذكرتها واردت شيء اخر غير الطلاق. فالموضوع يرجع في النهاية الى النية والانسان في النهاية بناء على يعني الاحكام المترتبة ستكون بناء على نيتها - 00:31:11

وهو اعلم يعني اذا كان فعلا نوى الطلاق وجاء قال للقاضي لا ما نويت الطلاق هو في النهاية سيكون هناك حرام يعني سيقع في في الحرام في علاقته مع زوجته فالمسألة مسألة يعني حل او حرمة. حل هذه العلاقة او حرمة هذه العلاقة. يعني هو ليس محتاجا هنا الى الكذب. ونحن يعني - 00:31:31

لسنا مضطرين الى ان نكشف عن قلبهما. احنا الان فضة لنا فضة فنسأله ما هو نيتها؟ فيقول والله نيتها الطلاق نقول وقعت طلاقة. نيتها غير الطلاق ايش نقول هذه لم تقع. طيب الفاظ الصحيحة ما لا يحتمل الا الطلاق. الفاظ الكنائية ما تحتمل الطلاق وغيره. طب ما الذي يتربى على النطق بالفاظ - 00:31:51

الصريحة يقع بها الطلاق مطلقا. مجرد نطقه فيها خلص نقول طلقت منك او حسبت عليك تطليقا. مطلقا سواء نوى الطلاق ولا خلاص غضب انت الطلاق. اه. لا والله انا فش ما نسألك نيتها لان اللفظ لا يحتمل الا هذا المعنى. مجرد نطقك به معناها - 00:32:11

انك اوقعت الطلاق ما ينظر فيه لا يسأل فيها عن نيتها هل اراد طبعا لكن لابد ان يعني زي ما نقول يريد معنى الطلاق. نستفهم ذلك انه انسان فقيه يتكلم ولم يؤذني ايقاع الطلاق بزوجته. او مثلا انسان اجنبي مثلا لا يفهم معنى كلمة طلاق. واحد قال قل انت طلاق فقال انت طلاق. هل نقول مثلا - 00:32:29

زوجة طلقت لا. ولابد ان لم حتى لو وهو غاضب وقال لها انت طلاق ويعلم انه طلاق معناها ان ارادة الطلاق. المهم فلا يسأل على عن نيتها وايضا يقع الطلاق سواء كان هازلا او جادا وكان في يعني اراد بذلك كان لما تلفظ بها تلفظ بها وهو جاء ولا كان - 00:32:49

ومازحة ويقول لها خلص انت طلاق. هذا ايضا يقع. فلا ينظر فيه الى كونه هازا او جادا يقع مطلقا.اما الكنائي فنقول ايه يقع مع النية كما كما ذكرنا ذلك. لا بد من اقترانه بالنية. طب ما هو اللفظ الصحيح للطلاق؟ قالوا لفظ الطلاق يعني - 00:33:09

كلمة طلاق كلمة طلاق وما تصرف منها. فلو قال لزوجته انت الطلاق فانها يقع مباشرة الطلاق. وما تساقط فمن هذا من هذا اللفظ من لفظ الطلاق. ممكن يتصرف منه اسم فاعل اسم مفعول. آآ فعل امر فعل مضارع فعل آآ آآ - 00:33:29

آآ ما يمي هذا ما فالاصل الطلاق الذي هو المصدر ويتصرف منه اسم فاعل اسم مفعول يعني هذه الاشياء الاساسية. طب لفظ الطلاق تمام قلنا انه ايش؟ انه يقع به الطلاق وهذا اللفظ الصحيح. طب ما تصرف من هناك خمسة اشياء. هل كل ما تصرف من لفظ الطلاق يقع - 00:33:49

فيه الطلاق؟ لا. فيه ثلاث اشياء لا يقع بها الطلاق. وفيه ثنتين يقع بها الطلاق. اول شيء يستثنى قالوا فعل مضارع والامر اسم الفاعل

المضارع لو قال آآ لزوجته تطلقه. كلمة تطلقين او قال لها اطلقني. هل هذا يفهم منه؟ الان صح احنا لفظ الطلاق لا يدل الا على الطلاق

- 00:34:09

لكن الصيغة نفسها تدل انه اراد ايقاع الطلاق ولانه يهدد ويتوعد انه تطلقين قد يراد انه ما اوقعه انما وعد بان يوقعك. اذا انت مطلقة كلمة مطلقة هي التي ستوقع الطلاق لا تدل على ارادة ايقاضه الطلاق. ولهذا هذه - 00:34:29

انواع الثلاثة مما يشتق من لفظ الطلاق لا يقع بها الطلاق لا يقع بها الطلاق. طب ما الذي يقع؟ يقع بمثل كما انت الطلاق. او انت طالق. او مثلا مطلقة اسم مفعول. انت مطلقة. يقع بها الطلاق. لو قال طلقتك فعل - 00:34:49

ايضا يقع يقع بذلك الطلاق. فاذا لفظ الطلاق وما تصرف منه باستثناء هذه الثلاثة. طيب. الان نقع نذهب الى آآ اللفظ الكنائي. اللفظ الكنائي يقسمونها الى نوعين. هناك لفظ كنائي صريح ولفظ كنائي خفي. وطبعا عندها - 00:35:09

يحددون الفاظ معينة للالفاظ الكنائية اه ظاهرة الألفاظ الخفية ستة عشر لفظا الفاظ الكيمائية الظاهرة وعشرون لفظا الخفية. الان ما الفرق بينهما؟ اللفظ الكنائس الصريح قالوا يدل على ارادة قطع العلاقة تماما. اللي هي على ارادة - 00:35:29

بيوننة. نفس اللفظ يتحمل انه هذه الزوجة لا يريد ان يعود لها ابدا. يريد انهاء العلاقة تماما حتى المستقبل. بدون رجعة. اما لفظ الخفي كما قلنا يعني يتحمل انه الان انا اريد اقطع العلاقة لكن لا يدل على البيوننة التامة لا يدل على البيوننة التامة - 00:35:49

فاذا نطق بلفظ كنائي صريح مع اقترانه ببنية الطلاق انه فعلنا انا لما لفظت انا اردت ان اطلقها. فهنا نقول طلاقك ثلاث ما وقع واحدة. طبعا كل هذا نتكلم في المذهب. طلاقك وقع كم؟ ثلاث طلاقات ولم يقع طلاقة واحدة. طب ربما يقول انا اردت ما اردت ثلاث يعني ما قصدت الثالث - 00:36:09

انت مجرد انك قصدت الطلاق ولفظت بهذا اللفظ هنا نوقع عليك ثلاثة تطليقات. تمام؟ مثل ايش؟ لما يقول لها انت خلية. خلية يعني من خلوتي مني خلاص ما في اي علاقة صار في خلاء بيني وبينك او انت بغية باء تمام - 00:36:29

انت البتة زي الطلاقة هالبتة انه خلص. اه انت حرة يعني خلاص ما في اي هنا هذا يدل على ارادة انهاء علاقة تماما حتى المستقبل كله. اه في الكنائية لا قالوا هذه اذا نطق بهذه الالفاظ ونوى معها الطلاق فنوعها - 00:36:49

طلقة واحدة مثل ايش؟ قال اخرجي اذهبني اخرجي قد يقول اخرجي يقصد فيها خروجها من البيت قد يخرج يقصد فيها اخرجي معناها اخرج من ذمتني الطلاق. فنسأل ماذا اردت بهذه اللفظة؟ فبحسب نيته اذا اراد الطلاق نلقيه على الطلاق لكن تدل على طلاقة واحدة. لا لم تدل على انهاء كامل - 00:37:09

على بيوننة تامة. اذهبني استبرئي لست لي بامرأة. الحقي باهلك وغيرها من الالفاظ فهذه اذا نوى فيها الطلاق تقع بها طلاقة واحدة. فقال رحمه الله ويقع بصحيحه مطلقا طلاق. اكيد من غير نظر الى نية ولا الى جد او هزل - 00:37:29

من كنaitه مع النية. وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلق ومطلقة بكسر الله. اللي هي اسم الفاعل. طيب. بعدها قال انتقل الى مسألة وخبر. طيب فاذا هذا ما ذكره لك نحن فصلنا بما يقع طلاق صح يقع به الطلاق. ممكن قد يقع ثلاثا وقد يقع طلاقة قد يقع طلاقة - 00:37:49

واحدة طيب قال رحمه الله تعالى بعدها وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو وظهار ولو نوى طلاقا. الان سياتي ايضا الى بعض الالفاظ التي فيها احتمال. فيها احتمال انها آآ يعني ما الذي يراد منها؟ آآ - 00:38:19

سيذكر عدة مسائل. المسألة الاولى في الفاظ قال لو قال لزوجته انت علي حرام او انت علي كظهر امي. وما احل الله علي حرام. قال هذه الالفاظ هي الفاظ اصلا خاصة بماذا؟ خاصة بالظهور. خاصة بالظهور. فإذا تلفظ بها فإنه يقع ظهارا. حتى ولو قال اردت بذلك - 00:38:39

ايش الطلاق؟ الان الفاظ الكيمائية كما قلنا اذا تحمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. طب هذى الالفاظ؟ الفاظ ظهار هل ممكن نقول اذا لفظ الظهور اقتربت به نية الطلاق نلحق بهذه الالفاظ؟ قال لا. هذى الالفاظ خاصة بالظهور فلا تدل الا على الظهور. فقال لو قال انت علي حرام - 00:38:59

اخي امي وما حل علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا. حتى لو ان قال لا انا الطلاق نقول لا. انت بهذه الالفاظ قد ايش؟ اوقعت او قع الظها قالوا طبعا يستثمرون من ذلك لو قال هذه الالفاظ انت على حرام كظهر امي وهي حائض او وهي محرمة مثلا - 00:39:19  
وقال لهم لا انا نويت بذلك وانت على حرام في هذه بسبب الحيض. ليس بسبب ايقاع انه يريد ان يظهر منها او انت كظاهر امي في هذه المدة بسبب الحيض او لسبب الاحرام. هنا قالوا اذا فعلا ذكر ذلك وانه نوى ذلك الحيض او الاحرام فهذا ايش لا يقع ظهارا ولا يقع طبعا - 00:39:39

لا يقع طلاقا. طب هذه الالفاظ اذا اذا نطق بها مع حتى مع اقتران لفظ آنية الطلاق فلا يقع لا تعتبره من الالفاظ الكنائية. انما يقع بها الذهب وهذا سيناتي في باب ان شاء الله باب مستقل. الان قالوا ان كان سيناتي الى قالوا سيناتي الى الفاظ اخرى وان قال كلمته انت علي كالميته وانت على - 00:39:59

كالمد هنا لم ما في يعني يختلف شوي عن انت على حرام او انت على كظهر امي قال وقع ما نواه وقع معنا وفاء نائي اليه نسألة ماذا نويت بهذه الالفاظ? انت عليك الميته او كالمد ماذا هنا هذا اللفظ يحتمل الظهار ويحتمل - 00:40:19  
وان كان في الظهار اظهر. وان كان في الظهار اقرب. لكنه ايضا يحتمل. يعني انت على محرمة كالمد او محرمة كالميته. ايضا اذا هاي المرأة طلقتها وبانت منك ايضا نفس الشيء ستكون محرمة عليك كلمتها وكدة. فيعني نوعا ما ما في لفظ الظهر اقرب هو يعني اقرب للظهار لكنه - 00:40:39

اقل درجة من الفاظ السابقة. فقالوا هذه نسألة ما الذي اردت بهذه الالفاظ؟ فاذا قال اردت الظهار موقع الظهار اذا قال اردت اه الطلاق نوقع عليه الطلاق ومع عدم النية والله انا انطقت في هذا اللفظ وما اردت شيئا هكذا لفظت فيه فهنا خلاص نذهب للأقرب فنقول هو ايش؟ فهو ظهاب ومع عدم نية ظهار - 00:40:59

قال بعدها وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما. الان حلف بالطلاق ما هو الحلف بالطلاق؟ حلف بالطلاق هي مسألة ووقع فيها خلاف. اه المذاهب الاربعة يعتبرون الطلاق يقع بها. شيخ الاسلام ابن تيمية كان يرى ان انها فقط يكفر - 00:41:19  
كافارة يمين ولا ولا اه يقع فيها الطلاق وهذا طبعا الذي اخذت به اه غالب اللي هي اه قوانين الاحوال اه الشخصية في بلاد المسلمين يعملون بقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه هذا الحلف بالطلاق لا يقع. هذه ايضا مثلها مسألة اه اللفظ 00:41:39 -

الطلاق الثلاث التي ذكرناها وقلنا انه هذا بدعي لو تلفظ قال انت طالق ثلاثا او طالق طالق طالق. تمام؟ اه هل طلقات تقع ولا تقع طلقة واحدة. ايضا المذاهب الاربعة للجماع على انها تقع ثلاثة. شيخ الاسلام ابن تيمية كان يرى انها تقع طلقة واحدة فقط. هذه طبعا اصلها انه - 00:41:59

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جاء في الروايات انه كان النبي تقع طلقة واحدة فعمير بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ان الناس يتتساهلون في هذا فقال نرى ان - 00:42:19  
يعني نلزمهم بالثلاث. فالزمهم بثلاث طلقات اذا قال الموت انت مثلا طالق ثلاثة. اذا طلق ثلاثة دفعه واحدة كان يلزمهم بثلاث طلقات. وعلى عليه مشت الامة الاسلامية والمذاهب شيخ الاسلام ابن تيمية يعني بحث المسألة وضع لانه الصواب يعود كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فالثلاث - 00:42:29

تقع طلقة واحدة والمسألة خلافية المذاهب عندنا المذاهب الاربعة على انها تقع ثلاثة. ومثلها مسألة الحلف بالطلاق. الان الحلف بالطلاق ما هو؟ الحلف بالطلاق هو كما كثير من الناس يقول علي الطلاق يستبدل بدل والله بلفظ علي الطلاق تمام يعني يلزم نفسه بالطلاق علي الطلاق الا انك - 00:42:49

ستأكل علي الطلاق الا تدخل البيت. هذه الالفاظ تمام؟ كأنه ايش؟ علي كذا. فهي نوع من الزام مثل القسم. والله راح تدخل. فقال الاستبدال لفظ الجلالة بلفظ الطلاق. طبعا هو هذا الاصل كثير من العلماء يرون انه محرم ما يجوز اصلا هذا اللفظ لكن لو انه نطق به هل يقع به الطلاق ولا لا يقع به الطلاق - 00:43:09

عندنا في المذهب والمذاهب اربعة انه ان الطلاق يقع فيه. وايضا مثلا يدخل في هذا الباب الحلف بالطلاق. ان يعلق الطلاق بشوق من اجل تهديد زوجته. مثلا ان خرجت من البيت فانت طالق. ولا يريد انها يعني لا يريد طلاقها وانما يريد ايش؟ منعها من الخروج. والله اذا مثلا ذهبت - 00:43:29

الى السوق واشتريت كذا وكذا انت طالق. اه هذا بيسموه ايش؟ تعليق الطلاق. والقصد فيه ليس ايقاع الطلاق انما القصد منه منع الزوجة او زجرها او نحو ذلك. الان في تعليق ثاني سيأتي له باب مستقل اذا علق الطلاق فعلا تعليق تعليق. مثلا اذا جاء جاء شهر آرجب - 00:43:49

فانت طالق. هنا حتى شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه الطلاق يقع. ان هو هو اراد هنا ايقاع الطلاق لكنه علقة بشيء في المستقبل. اما ثم قال اذا خرجت من البيت فانت طالق او ذهبت الى السوق وقصد بذلك انه يمنعها فقط ولا يريد ان يطلقها اصلا وانما قصد منعها او حلف عليه الطلاق - 00:44:09

اذا بتطبعي اه على الطلاق اه انه ما تطبعي. فطلب اذا طلعت هل تطلق؟ علي الطلاق انك تأكل. هو لا يعيدي في هذه الحالتين ايقاع الطلاق وانما يريد الحث على شيء او منع وقوع شيء معين. لكنه ادخل الطلاق في هذه في هذه المسألة. هل يقي الطلاق ولا يقع؟ عندنا مذهب كما قلنا يقع الطلاق - 00:44:29

يرى انه لا يقع. وهذا يختلف عن تعليق الطلاق شيء في المستقبل. ليس لاجل المنع. فاذا الحلف بالطلاق صوته اما على الطلاق او تعليقه شيء لاجل المنع. طيب. الان المسألة التي ذكرها المصنف قال اذا وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزم حكما. هذا انسان جاء - 00:44:49

على سبيل المثال واحد قال له كل تفضل كل من هذا الطلاق اي الطعام فشو قال؟ قال انا حلفت بالطلاق الا اكل او انا مثلا قلت يخبر قل وان قال حلفت بالطلاق وكذب وهو في الحقيقة اصلا ما حلفت بالطلاق. بس يعني حتى انه ما يريد ان يأكل خلاص لا والله انا حلفت انا حلفت - 00:45:09

اطلقني ما اكل من هذا الاكل. تمام؟ وهو ايش؟ وهو لم يحلف. ثم اكل بعد ذلك. الان لو انه فعلا حقيقة حلف بالطلاق الا يأكل من هذا الطعام. ثم اكل منه فايشه؟ على رأي المدب ان الطلاق يقع. طب هو اصلا ما حلف بالطلاق؟ هو لم يحلف بالطلاق - 00:45:29  
انه كذب في تلك الصورة وقال لهذا الرجل قال له ان حلفت بالطلاق اني ما اكل. ثم بعد ذلك اكل. هل نقول يقع الطلاق ولا لا يقع وما حلف بالطلاق هو كذب صحيح لأن هو كذا كاذب. وكذب بأنه قال اني حلفت بالطلاق وهو لم يحلف. لكن طب هل نوع الطلاق ولا ما يوقع؟ اه. قال وان قال - 00:45:49

حلفت بالطلاق وكذب وما كان حالف اصلا. ووقع خلاف هذا الحلف قال دين ولزمه حكما. دين يعني في النهاية الموضوع بيرجع لدينك. انه فعلوا هل انت تمام هل انت كنت فعلنا انت مش حالف؟ اذا كان فعلا مش حالف والاصل ان الطلاق لا يقع ما دامه اصلا ما حلف. تمام؟ هذا يرجع الى دينه. فإذا الزوجة - 00:46:09

صدقته قالها انا صح هذيك انا لما قلت له ان حلفت الطلاق انا كنت كذاب. ما حلفت بالطلاق. ما كنت قد حلفت بالطلاق. واكلت لاني ما حلفت بالطلاق. فهو دين - 00:46:29

انت الاصل فعلنا انك ما طلقت. قال لكن لو رفع الى الحاكم هذا الامر لو الزوجة قالت لا هو حلف بالطلاق. هو هو حكى بلسانه انه انا حلفت الطلاق ما اوكل. وبعديها اكل. الزوج قال لها طب لا انا كنت كذاب. لا. لأن ما ننظر اليه انما ظاهر لفظك. انت اللي اعترفت على نفسك. فانت الذي - 00:46:39

اقررت بانك حلفت بالطلاق ثم اكلت بعد ذلك. وهنا في هذه الحالة حكما بالقضاء لا نلزمها بالطلقة ونعدها عليه. لكن لو انه الزوجة فعلا فديانة حسب ما هو كما قلنا الموضوع بالنهاية هو الذي يعني يترب عليه مدى حل او حرمة هذه العلاقة بينه وبين زوجته. ديانة - 00:46:59

اذا الزوجة صدقته فيقبل منه ذلك. واضح هذه هي المسألة. قالوا ومن يملك حر ومبعد ثلاث تطليقات. وبعد اثنين الان كم عدد

الطلاقات؟ الله سبحانه وتعالى قال الطلاق مرتان. طلقتان رجعيتان ثم بعدها الثالثة تذهب تبين منه ببنونة - 00:47:19  
كبرى بنون كبرى فلا تحل له الا حتى تنكح زوجا غيره. وهذا سيأتي تفصيله في باب الردعة. الان الطلاق الاولى طلاق المرأة في عدتها يستطيع ان يعيدها. المرة الثانية طلقت المرأة في عدتها يستطيع ان يعيدها. فانا طلاق الثالثة كانت لها عدة لكنه لا يستطيع ان يعيدها - 00:47:39

لابد تنتهي العدة ثم تتزوج زوجا غيره بشروط ذلك النكاح وثم تفارقه بعد ذلك يحل له ان يتزوجها. قال ويملك كم طلاقة؟ ثلاث.  
الحول هو ثلاث طلقات. العبد له فقط طلقتان. طلاقة اولى يرجعها الثانية خلاص تبين منه. طب البعض نصفه بعضه عبد ونصف - 00:47:59

يلحق بالحق قال ويملك حقاً وبعد ثلاث ثلاث تطليقات وبعد اثنتين. طيب الان ويصح استثناء النصف سنائي الى مسألة الاستثناء في الطلاق. ما هي مسألة الاستثناء بالطلاق؟ لو قال آآ طلقت ثلاثة تطليقات الا طلاقة - 00:48:19

استثناء هو ايش؟ اخراج بعض الجملة بالا او بعض اخواتها او ما يقوم مقامها. طلاقتك ثلاثا الا واحدة طلاقتك اثنتين الا واحد. طلاقتك ثلاث الا اثنتين. استثنى. يعني تمام؟ فالاستثناء الاصل انه يخرجه من الحكم. او عنده مثلا اربع نساء. قال نساء - 00:48:39  
اربع طوالق الا واحدة. مثلا نسائي الرابع طلاق الا اثنتين. نساء اربع طلاق الا ثلاثة. طب نسائي كلهن طالا طوالق الا كلهن او طب متى يصح هذا الاستثناء؟ ومتى لا يصح؟ قال ويصح استثناء النصف فاصل. من طلقات ومطلقات. من طلقات كما قلنا. ثلاث تطليقات - 00:48:59

الا واحدة او الا اثنتين. آآ مطلقات او عنده اربع نسوة او عنده آآ عنده مثلا زوجتان. انت طلاق الا واحدة. تمام؟ اه هذا ايش؟ استثناء في المطلقات والاول استثناء في الطلاق. ما هو ضابطه عندنا في المذهب؟ وهذا يدرس حتى في اصول الفقه ان الاستثناء لا يصح الا - 00:49:19

النصف اقل. يعني اي استثناء اكثر من النصف لا يصح. اربع نسوة الا اربعة لا يصح. اربعة الا ثلاث لا يصح. ثلاث الا ثلاث طلقات الا ثلاث لا يصح. ثلاث طلقات الا طلاقتين لا يصح. طب اربعة الى اثنتين يصح. ثلاث طلقات الا واحدة تصح. اربعة الا واحدة - 00:49:39  
وهكذا. فالحد النصف فاصل. فما كان اكثر من النصف فلا يصح لا يصح فيه لا يصح فيه الاستثناء. اذا قلنا لا يصح الاستثناء معناها ايش؟ لا عبرة به. لو قال انت طلاق ثلاثة الا اثنتين. وفي ذهنه انه يريد واحدة. طلاق ثلاثة الى اثنتين تقع الثلاث لان الاستثناء لم يصل - 00:49:59

كلكن طوالق الا ثلاث. يطلقن جميعاً ثلاثة انتن اثنتين طوالق الا اثنتين. او زوجات انتن طلاق الا اثنتين. ايش؟ تطلق الثلاث نسوة.  
وهكذا في استثناء خلاص. اذا بطل نعود للحكم الاول. وهكذا. طيب - 00:50:19

لكن هذا الاستثناء له شروط. ذكرها المصنف قال له شروط تلفظ واتصال مع المعتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه. ويصح بقدر قلب من مطلقات لا طلقات. طيب الان الاستثناء سريعاً كما قلنا آآ اذا كان اقل من النصف - 00:50:39

يصح سواء من طلقات او مطلقات. النصف اقل يصح مطلقات او طلقات اكثر من نصف لا يصح. ويقع على الجميع. فالاستثناء نعده بعض شروط الاستثناء. اول شيء التلفظ به ان يتلفظ بالاستثناء. فما يقول مثلا يأتي ويقول انت طلاق ثلاثة. ثم - 00:50:59  
في قلبه الا واحدة. نقول هذا استثناء باطل لا يصح فتطلق الثلاث. ليش؟ لانه الاستثناء لا بد من التلفظ به. بعددين في النهاية المصنف قال ايش؟ الا ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات. اذا التلفظ به عندنا فرق بين الحالتين - 00:51:19

اذا كان الاستثناء بالقلب بالقلب من الطلاق لا يصح. فانت طلاق ثلاثة ونوى في قلبه الا واحدة نقول ايش؟ لا يصح تطلق ثلاثة لو قال لزوجته في الاربع انتن طلاق ونوى في قلبه الا واحداً منه فهنا يصح الاستثناء. واضح؟ عند - 00:51:39

ده بيفرق بين التلف في النسبة للتلفظ بين ان يكون الاستثناء بالقلب من المطلقات او من الطلاق. اذا كان باللفظ خلاص يصح على حالتين اما في القلب فيصبح الاستثناء في المطلقات لا في الطلاق. الشرط الثاني الاتصال المعتاد ان يكون الكلام متصل بين المستثنى منه والاستثناء - 00:51:59

اي انه بالعادة انه يكون هذا كلام متصل. مثل انتصار حقيقي مثلا انه يكون فعلا انت طالق انت طالق ثلاثة الا واحده. الاتصال ايش معناد و حقيقي اتصال. ممك يعطس او يسعل او هاظا فقلت انت طالق ثلاثة ثم آآ مثلا آآ يسعل او يعطس ويقول الا واحد -

00:52:19

هذا يعني يعتبر في حكم المتصل في العادة. فالثالث النية قبل تمام المستثنى منه. انه يكون ناوي في الاستثناء قبل ان ينطق الحكم الاول. فلما قالها انت طالق ثلاثة الا واحده. قبل ما يقول انت طالق ثلاثة قول -

00:52:39

في ذهنه انه سيسئنى. مش يقول انت طالق ثلاثة ثم يقول الا واحده. اه فما تكون نيته جاءت بعد ما قالها انت طالق ثلاثة جاء بعد بعد ما قالها باش الدار جاءته النية وقال الا واحده. لا هنا الاستثناء لا يصح. بل لابد في الاستثناء ان يكون نيته فيه -

00:52:59

ينوي انه سيسئنى من اول ما نطق بالمستثنى منه الذي هو ثلاث. او مثلا زوجاته انت طالق ثم بعدها الا فلانة لا لا هذا الا فلانة ما دام النية جاءت بالاستثناء بعد ان نطقت ان تن الطلاق وطلاق لا عبرة به. لابد يكون في ذهنك انك مستستمر قل انت طارق الا واحد -

00:53:19

هنا ايش؟ اصبح الاستثناء قبل النطق بالمستثنى منه. الشرط الاخير ان يكون اقل من النصف. وهذا تقدم لابد ان يكون باستثناء نصف فاقل ان يكون نصفا فاقل اذا كان اكثر من نصف يبطل هذا الاستثناء. طيب الان سياتي المصنف الى بعض -

00:53:39

المسائل اه في الطلاق قال لو انت لو قال لزوجته انت طالق قبل موتي تطلق في الحال. رجل قال انت طالق قبل ما اموت. فقال له الان خلاص ويقع الطلاق مباشرة. ليش؟ لانه حاليا هو اقرب وقت يصلح عليه ان يكون قبل موته. تمحي -

00:53:59

قبل موتي بكم او انه ما حددت شهر معين. كل ما قبل موتك هذا ايش؟ بعد ويصلح عليه ايش؟ يصدق عليه في كلام انه قبل موتك فالان هذه اللحظة هي ايش؟ يصدق عليها انها قبل موتك فيقع الطلاق مباشرة. انت طالق قبل موتي تطلق في الحال. لو قال -

00:54:19

لو بعده او معه قالوا لا تطلقوا ابدا. لو قال لها انت طالق بعد موتي او مع موتي فقلوا لا لا ذق ليش؟ قالوا ان الموت هو فوق بين الزوجين. فالطلاق لما جاء بعد الموت او مع الموت هو جاء على امرأة اصلا هي -

00:54:39

اصبح انتهت العلاقة بينهما لانه مات. فقالوا هذا لا عبرة به. تمام؟ اذا انت طالق مع موتي او بعد موتي. قالوا لا يقع الطلاق اصلا. ليش الطلاق وقع على زوجته على زوجة اصلا فارقتها او هو فارقها بالموت. فانتهت اصلا العلاقة بينهما في الطلاق ووقع على امرأة -

00:54:54

زوجته ليست زوجته. هذا طبعا اصل بعض المذاهب يبنون عليه بعض الاحكام. والبعض لا يعني يختلف لكن من باب هم هنا في هذه المسألة قاسوا هذا على هذه في هذه المسألة. ليس يعني ولا يعمم في كل المسائل انه الحنابل يقولون ان هناك فرقة تامة بعد الموت. انما له بعض التفصيلات. قال وفي -

00:55:14

هذا الشهر او اليومي او السنة تطلق في الحال. لو قال لها انت اليوم طالق هذه اللحظة هسة اللي بعد نطقك يصلح عليها انها في هذا اليوم فتطلق مباشرة. انت طالق هذه انت طالق هذا الشهر او هذه السنة. اللحظة بعد -

00:55:34

نطق يصدق عليها انها في هذا الشهر وانها في هذا اليوم وانها في هذه السنة فتطلق في الحال. قالوا فان قال هو قال لا اغت اخر الكل وقال اردت اخر الغلام اردت هنا والاصل انه يقع في الحال. لك هو اعتقاد قال لا لا انا ما قصدت هسه. انا كان في نيتني واني من النهاية -

00:55:50

سيعمل تخصص هذا اللفظ. لا انا اردت بذلك اخر اليوم او اخر الشهر او اخر السنة قال قبل حكما. من حيث الحكم في القاضي او خلص. ماشي نعمل وهو ديانة هو اعلم بنفسه. هو اعلم بنفسه هو كما قلنا سينبني عليه علاقته مع زوجته من حل او حرمة. فاذا قال انت طالق اليوم -

00:56:10

او هذا الشهر وهذه السنة ما هو اقرب وقت يصدق عليه هذا القول؟ هذه اللحظة مباشرة. فنقول تطلق في الحال. لو انه اعتقل لا لا انا اردت الاخر فنقول يقبل قوله لو قال انت طالق غدا او يوم السبت ونحوه قال تطلق باوله. اه اذا قال انت طالق يوم السبت انت طالق

بكرة غدا ما تطبق ومتى سيبدا هذا؟ قالوا اول يوم. متى اول يوم عند طلوع الفجر. فمتى طلع الفجر خلاص تصبح طارق. وعلقه بالعدي او بيوم السبت ما اول ما هو الوقت؟ اول وقت يصدق عليه هذا الوصف؟ اول النهار او اول اليوم عفوا عن طلوع الفجر. قال فلو قال اردت الاخرة - 00:56:50

ولم يقبلها في هذا التعليق لو قال اني اردت اخر اليوم لا يقبل انه ليس؟ لا للفظ قالوا لا يحتمل لا يحتمل هذا الاخر. في المسألة الاولى وقال هذا اليوم - 00:57:12

وهذا الشهر او هذا هذه السنة تطلق في الحال. لو قال اردت الاخر يقبل منه حكمه. اما لو قال طلقتك غدا يوم السبت مش في الحال يعني هنا في الحال - 00:57:22

اهو قال ما اردت الحال اردت اخرها ن قبل. بس لما يقولوا اصلا هو معلقه ولم يذكر انه اخره في لفظه هنا لا خلاص نبدأ باول يوم فاول السبت واول الغد تطلق ولو قال اردت الاخر لا يقبل لم يقبل منه ذلك - 00:57:34

قال لو واذا مضت سنة فانتظر. لو قال لزوجته اذا مضت من هون لسنة اذا مضت سنة انت طالق. السنة كم؟ اثنى عشر شهرا ننتظر اثنا عشر شهرا قمريا اول ما تتم خلاص تطلق مباشرة. تمام؟ طب لو قال انت طالقني السنة. اه فان قال انت وان قال السنة - 00:57:50

ذى الحجة فقال هذه السنة انت طالق تمام اذا مضت قال اذا مضت سنة. في الاول قال انت طالق او اذا مضت سنة فانت طالق اما لو قال اذا مضت السنة واذا قال مضت سنة تحسب انتاشر شهر. اما اذا قال اذا مضت السنة - 00:58:10

يعني هذه السنة فانت طالق فايض؟ فانتظر متى تنتهي هذه السنة بانسلاخي بنهاية شهر ذي الحجة؟ فاذا انتهى شهر ذي الحجة فانه في ذلك ايض انا نقول قد مضت هذه السنة التي حتى لو كان ضايلها يوم حتى لو كان ضايلها بقي عدة ساعات. انتهت السنة اللي المراد بها السنة هذه. اما السنة يعني سنة - 00:58:30

قادمة تمام؟ فهذا يعني هذا التفريغ وقال سنة اثنا عشر شهرا اذا قال السنة في المواد هذه السنة فانها تطلق بانسلاخ بانسلاخ شهر ذي الحجة بعد ان انهى المصنف رحمة الله تعالى عن الكلام عن مسائل الطلاق عموما عقد فصلا خاصا في الكلام عن - 00:58:50

الطلاق المعلق عن الطلاق المعلق. والطلاق اما ان يكون منجزا او ان يكون معلقا. الطلاق قد يكون منجزا وقد يكون معلقا الان كثير من العقود لا تصح الا منجزة كما في البيع. واياضا في النكاح لابد ان يكون منجزا ولا يصح - 00:59:10

تعليقه بشرط لا يصح تعليقه بشرط. اما في الطلاق فان الطلاق يقع معلقا كما انه يقع منجزا. الطلاق معلقا كما يقع كما يقع منجزا. وطبعا هنا التعليق ما هو التعليق عموما؟ يقولون التعليق هو تعليق حصول - 00:59:30

اه او تعليق شيء لم يحصل بشيء حصل او تعليق اه شيء غير حاصل بشيء شيء موجود حاصل مثلا اه ان يقول لزوجته ان ان جاء زيد فانت طالق. فانتظر اذا كان زيد قد جاء فتكون امرأته طالق. ايضا مثلا ان - 00:59:50

شهر رجب فانت طالق. فمتى وجد شهر رجب ومتى حصل هذا الوجود لشهر رجب؟ فان امرأته تطلق. هذا هو هذا هو شكل شكل التعليق والتعليق هنا سنتبه الى ان هناك تعليق مجرد وهناك تعليق يجري مجرى اليمين وهي ما يعني ما تسمى بمسألة - 01:00:10

آآ الحلف بالطلاق مسألة الحلف بالطلاق. الان هناك تعليق تعليق للطلاق يؤد به ايقاع الطلاق. كما ذكرنا في السابقة مثلا ان جاء شهر رجب فانت طالق. خلاص هي يراد ايقاع الطلاق لكن متى سيقع هذا الطلاق؟ عند بداية شهر رجب - 01:00:30

فقط هو الطلاق مراد في هذه الصورة. احيانا لا يكونقصد من الطلاق ليس التعليق ليس ايقاع الطلاق وانما التهديد لاجل منع المنع من حصول شيء او لاجل التأكيد على حصول شيء. وهذا المعنى - 01:00:50

والتأكد او المنع تأكيد حصول شيء. ومنع حصول شيء. هذا المعنى اين يكون موجود؟ يكون موجود في اليمين. انسان عموما. لماذا يخالف؟ بنقول له انسان والله لتفعلن كذا. او والله لا تفعل كذا. هو يريد ان يؤكده ويتعزم عليه بهذا الفعل. احيانا لا يستخدم لفظ الجلالة والله كذا - 01:01:10

يعلق الطلاق فوالله مثلا يقول اه ان خرجت من البيت فانت طلاق. ان خرجت من البيت هو لا يريد ايقاع الطلاق وانما يريد التأكيد على منع من خروجها من البيت. تمام؟ هذا مثل كأنه يقول لها والله لا تخرجي من البيت. فيقول لها خرجت من البيت فانت طلاق. المراد في كلی - 01:01:30

الصوريتين ايش؟ التأكيد على المنع او مثلا ان التأكيد على مثلا على فعل معين ان لم تفعلي كذا فانت طلاق. او والله لتفعلي كده تمام؟ فكلاهما يصب في معنى واحد وهو التأكيد والعزם. هذا هو التعليق الذي يراد به اليمين. واحيانا نفس اليمين - 01:01:50  
يذكر فيه لفظ الطلاق وهي ما يتعلق بالفاظ علي الطلاق. بنقول علي الطلاق لا تأكل. علي الطلاق لا تشرب كما يعني هذا داغ عند كثير من العوام. طبعا هذا محرم لانه - 01:02:10

لا. لكن حيث وقوع الطلاق اه هذا يعد يمينا يعد طلاقا معلقا. واضح؟ الان الطلاق التعليق الطلاق المجرد الذي يراد به ايقاع الطلاق ان جاء زيد او ان شئت ان كلمتك ان خرجت من البيت ونحو ذلك. هذا طلاق - 01:02:20

معلق هذا طبعا جمهور العلماء الرابع على انه يقع وحتى شيخ الاسلام ابن تيمية يرى وقوعه. ننتبه لانه شيخ الاسلام ابن تيمية في النوع الثاني. واما تعليق الطلاق الذي التعليق الذي يجري مجرى اليمين والذي لا يراد منه لا يراد منه ايقاع الطلاق وانما يراد منه - 01:02:40

ما يراد باليمين ان خرجت فانت طلاق مثلا ان لم آآ مثلا آآ تفعلي كذا وكذا فانت طلاق لا يراد ايقاع الطلاق انما يراد تأكيد على فعل شيء او منعه. تمام؟ فهذا النوع تعليق الطلاق هذا الذي ذهب الشیخ الاسلام ابن تيمية الى انه لا يقع به الطلاق وانما هو - 01:03:00

كافارة يمين. تمام؟ انما كفارته كفارة يمين لكن المذاهب الاربعة ومذهب الحنابل على انه هذا يعامل معاملة التعليق المعلق. يعني التعليق سواء كان تعليق مجرد او تعليق يجب مجرى اليمين عندنا في المذهب كلاهما كلا الصوريتين ايش؟ كلا الصوريتين آآ يحصل بهما يحصل - 01:03:20

الطلاق. ومثل التعليق المعلق الذي يجري اليمين. ايضا يلحق به الفاظ علي الطلاق ونحوها فهذا ايضا حلف باليمين. المذهب عندنا يقع به الطلاق ان ان حصل مخالفة لهذا اليمين ان حصل حذف واما شیخ الاسلام ابن تيمية فيرى ايضا ان هذا يکفر كفارة يمين طبعا - 01:03:40

وقوانين الاحوال الشخصية في كثير من البلدان العربية يعني اخذت برأي الشیخ الاسلام ابن تيمية. لكن هنا نحن نقرر المذهب كما ذكرنا اه طيب الان في مسائل اه التعليق المصنف طبعا اه سيدرك ثلث انواع من التعليق. التعليق هو انت تعلق الطلاق على - 01:04:00

شيء اخر ما عندنا مشكلة لكن هو المصنف ذكر ثلاث مسائل في التعليق اللي هو التعليق على الكلام والتعليق على الاذن آآ بالخروج ونحوه والتعليق على على المشينة. تعليق على الكلام تمام؟ ستأتي يذكر بعض المسائل في كل واحدة تلقي على الاذن تعليق على المishi - 01:04:20

قال رحمة الله تعالى فصل ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد. ومن علق طلاقا ونحوه بشرط ايش لم يقع حتى يوجد. علق طلاقا ونحوه كان يعلق عتقا من اراد ان - 01:04:40

يعتق عبده فعلق علق آآ العتق مثلا انت حر ان جاء شهر آآ رجب او انت تحب ان قضي زيد. تمام؟ ونحو ذلك. فمن علق الطلاق او العتق؟ تمام بشرط بحصول شرط وآآ هذا يكون - 01:05:00

بعض ادوات الشط كان ان كذا وس يأتي يذكر بعض الادوات ايضا. من علق الطلاق او العتق تمام بحصول شرط لم يقع الطلاق ولم يقع الشرط حتى يوجد حتى يوجد هذا الشرط. تمام؟ وعندنا من المذهب سواء كان هذا التعليق تعليق مجرد او كان - 01:05:20  
تعليقا بقصد يجري مجرى اليمين كلاهما متى حصل الشرط حصل الطلاق متى حصل الشرط حصل العتق تمام هذا هو المذهب. فاذا لم يحصل الشرط لم يحصل الطلاق. ان خرجت مثلا من البيت فانت طلاق. لم - 01:05:40

فانها لا تطلق في هذه الحالة. ان خرجت فانها تطلق. وهكذا. طيب. ان رضي زيد فانت طالق. لم يرضي زيد. لم تطلق فمتي تحقق الشرط حصل الطلاق؟ لم يتحقق الشرط لم يحصل الطلاق. الان ذكر المسألة قال فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل - 01:06:00  
لم يقبل حكما. الان التعليق بالطلاق يشترط ان يتلفظ به. يعني لو قال لزوجته انت طالق تمام؟ ثم قال انا نويت في قلبي انت طالق مثلا ان آآ ان خرجت او ان لم - 01:06:20

افعلي كذا لم يتلفظ بهذا الشرط انما قال فقط تلفظ قال انت طالق ثم سكت قال انا والله نويت في قلبي انك طالق ان فعلت كذا وكذا هذا التعليق لابد ان تتلفظ به. فان لم تتلفظ به لم يقبل حكما يعني امام القاضي. فلو رفعت هسا لو هو نواه بينه وبين الله - 01:06:40

ديانة وهي صدقته يعني يقبل بما انه يعني هو قال انت طالق قال انا صدق في نيتني اني لا اريد طلاق ايقاعهم ما اردت انها والله فعلت فعلا. قالت لها انت طالق يعني قصد اذا فعلت كذا ستطليقه. اه هنا اذا وهسه ديانة واذا هي صدقته كان - 01:07:00  
صادق يعني وبين الله يعني يقبل منه. اما حكما امام القذفة لو رفعت امره الى القاضي قاضي لا يقبل منه التعليق الا اذا كان قد تلفظ بي. فلا بدد ان اذا لفظ بهذا التعليق حتى يقبله منه. فان لم يتلفظ به لم يقبل حكمه. فقال له فلو لم يلفظ به وادعاه يعني ادعى انه - 01:07:20

آآ علق ان طلاقه هذا معلق ولكن في قلبه لم يقبل حكمه. في الحكم لا يقبل منه ويقع طلاقه منجزا. خلاص بمجرد قال لها انت طالق تطلق سواء فعلت الشرط الذي في قلبها او لم تفعله فانها تطلق تطلق حينئذ تطلق حينئذ طيب قال ولا يصح الا من - 01:07:40  
اه هذه مسألة من الفروق بين الطلاق من نفس الزوج والطلاق من الوكيل. وهذه تقدم شيء منها انه الوكيل طلاق الوكيل لو انسان وكل اخر ليطلق عنه تمام؟ هذا الوكيل لا يصح منه الطلاق الا منجزا ولا يصح منه الطلاق معلقا. واضح هذا - 01:08:00  
انه الوكيل اذا طلق لابد ان يطلق ان يطلق ايش؟ منجزا ولا يصح منه التعليق. فالتعليق لا يصح الا من نفس الزوج. فالزوج له ان يقول لزوجته انت طالق ان جاء شهر كذا. لكن الغين لا يصح له يقول يا فلانة انت طالق ان جاء شهر كذا لا لا يصح - 01:08:20  
فقط يطلق منجزة ان كان الزوج قد وكله بالطلاق. قال ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد. يعني سواء هذا التعليق كان بلفظ من الفاظ الطلاق الصريحة او كان بلفظ من الفاظ الطلاق الكنائية لكن مع وجود القصد. هذا تقدم من اللفظ - 01:08:40  
والكنائية في الطلاق يقع به الطلاق ان ايش؟ ان اقتربن به نية وقصد. واما اللفظ الصحيح فيقع ولا يلتفت فيه الى النية. فيصبح ان يقول زوجتي انت طالق ان خرجت او انت طالق ان جاء اين رضي فلان؟ تمام؟ او ان يقول ايش؟ مثلا الحق باهلك - 01:09:00  
ان خرجت من البيت وهو يريد الحق باهله يريد بهذا اللفظ الطلاق. فهذا ايضا يقع به يصح به التعليق. طيب قال ويقطعه فصل بتسبیح وسکوت. اه الان لا بد لا بد في التعليق تعليق الطلاق والشرط عموما - 01:09:20

ان لا يكون هناك فصل بين الطلاق وبين ايش؟ وبين الشرط. لا لا يكون هناك فصل بين ايش؟ بين هذا الطلاق وبين ما الشرط الذي الذي علق عليه وهذا حتى في اللغة الشرط لابد ان يكون هناك ايش؟ آآ اتصال بين الشرط والجزائر - 01:09:40  
والله آآ ان كذا كذا ان كذا وكذا مش يقول ان كذا ويسكت مثلا ثم بعد ذلك يقول آآ مثلا يقول آآ فلان آآ ممتاز ثم يسكت يقول اندغس فلان مثلا جيد وممتاز اندغس - 01:10:00

تكون معا. مش يكون فلان الممتاز خلص. انتهت الجملة. يقول الان ان درس اذا كان هناك فصل فهذا يعني الشرط لا يصح فلا بد من ايش؟ حصول اتصال بين الجزاء بين الحكم وبين الشرط الذي علق عليه. كذلك في الطلاق وانت طالق وانت طالق ان جاء شهر رجب. متصل يكون الكلام - 01:10:20

شغل انت طالق ثم يسكت بشيء ويكلم ثم يقول ان جاء شر. هذا ان جاء شهر رجب هذا الشرط لا يلتفت اليه ويقع الطلاق ايش؟ من الجزر. فلا بدد من اتصال في الكلام بين الطلاق وبين الشرط الذي علق عليه. اه قال لك ايش - 01:10:40  
اقطعه اه بما انه يجب الاتصال فاذا اذا حصل هناك فصل فانه يقطع هذا يقطع هذا الشرط حينئذ يقع يقع منجزا ولا يلتفت الى الشط خلاص كأنه ايش؟ كأنه لغو لا يلتفت اليه. قال يقطعه فصل بتسبیح وسکوت. اه فلو قال - 01:11:00

زوجتي انت طالق ثم قال سبحان الله قال ان جاء زيد لا يلتفت اليها ويقع الطلاق. واضح؟ لانه الفصل التسبيح  
بيطله. كذلك لو سكت قال انت طالق ثم سكت. بعد آآ مثلا فترة قال آآ ان جاء زيد. ايضا لا يلتفت الى هذا -  
01:11:20  
لابد ان يكون متصل. الا اذا كان مثلا السكوت لحاجة. مثلا عطس. انت طالق ثم عطست قال ان جاء زيد. فهذا يعتبر متصل حكما.  
متصل يعتبر في حكم المتصل انه رغمها عنها للضرورة. تمام؟ فجاءه العطاس. لكن لو كان سكوت من غير حاجة او كان لتسبيح او  
لكلام اجنبي - 01:11:40

تمام فهذا ايش؟ يفصل ويبطل هذا الشرط. قال بتسبيح وسكوت لا كلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت.  
الآن كما قلنا الكلام اذا كان كلام اجنبي بين الطلاق وبين الشرط فهذا - 01:12:00

ابطل صح؟ هذا بيطله. لكن لو كان الكلام متعلق بالطلاق. متعلق قالوا لأن يكون سبب له. مثلا آآ كما في الية زانية ان قمت فهو طلقها  
اصلا طلاقه بسبب وقوع مثلا الزنا منها فقال انت طالق يا زانية ان ان قمت - 01:12:20

الآن يا زانية لفظ ازانية فصل بين انت طالق وبين ان قمت فصل بين الطلاق وبين وبين الشرط. لكن هذا ي zenith قالوا هذا هو كان  
سبب فلما كان هو سبب الطلاق ايش هاد؟ هذا اعتبرناه ايش؟ من الكلام من الكلام المنتظم. من الكلام المنتظم الذي هو متعلق بنفس  
الطلاق - 01:12:40

فلو قال مثلا لزوجته انت طالقة مثلا يا عاصية او يا لانها مثلا اغضبته او لانها لم تطعه تمام آآ يا ناشز لانها نشزت عنه. الان لما ذكر هذا  
الكلام الذي فصل بين الطلاق وبين الشرط هو ايش؟ كلام منتظم متعلق بنفس مسألة الطلاق. فقالوا هذا لا يفصل - 01:13:00

فإذا اه الاصل في الطلاق ان يكون هناك اتصال بين الطلاق وبين الشرط تمام لو حصل هناك فصل سواء بتسبيح او بسكوت او بكلام  
اجنبي فهذا بيطل الشرط. اما لو حصل اه الفصل بكلام منتظم من متعلق بالطلاق. تمام؟ او كان سكوت - 01:13:20

عطاس هذا لا لا اه بيطل الشاب. طيب قال وادوات الشط سيأتي الان الى ادوات الشرط. قال ان ومتى واذا ان قمت فانت طالق او  
انت طالق ان قمت. متى؟ انت مثلا طالق متى خرجت من البيت؟ اه انت طالق متى جاء زيد؟ اذا انت طالق - 01:13:40  
يقول اذا جاء زيد ونحو ذلك. ايضا يذكرون واي تقوم وكلما كلما خرجت فانت طالق. ومن ايضا هذه كل هذه من ادوات من  
ادوات الشوط لزوجاته يقول من فعلت كذا فهي طالق فالتي فعلت يحصل بالطلاق - 01:14:00

بتعليقه بفعلها. تمام؟ هذا ما يتعلق بادوات الشرط. وثم الان سيفصل فيما ذكرنا كلام عن تعليق الطلاق بالكلام وبالاذن  
وبالمشيئة سيفصل في كل واحدة. قال رحمة الله وان كلمتك فانت طالق - 01:14:20

حققي او تنحي ونحوه تطلق. كما قلنا الان شرع بالتعليق الطلاق على الكلام. تعليق الطلاق على الكلام. الكلام اللي هو الكلام اللفظي.  
تمام المسألة الاولى بعض المسائل في في في هذا التعليق. المسألة الاولى قال ان كلمتك فانت طالقة. يقول لزوجته ان كلمتك -  
01:14:40

اذا انا تكلمت معك فانت طالق. الان هنا ايش؟ حصل تعليق الطلاق بالشرط بالكلام. تمام؟ ثم ماذا قال بعد ذلك؟ ان كلمتك انت  
طالق فتحقيقي او تنحي ونحوه من الكلام قال تطلق. ليش تطلب؟ لانه هو ايش الان ذكر؟ علق الطلاق - 01:15:00

بالكلام صح؟ ثم تكلم بعد ذلك بقوله تحقيقي او تنحي او اي كلمة اخرى. انتبه على نفسك. اي كلام اخر. تمام؟ نتبه وايش لفظه؟  
قال له قال ان كلمتك اذا انا بتتكلم معك فانت طالق. لان لو انه سكت يبقى الطلاق معلقا الى ان يتكلم. فما تتكلم - 01:15:20

كل موقع الطلب صح؟ لا هو ما سكت. هو قال لها ان طلق ان كلمتك فانت طالق. ثم استمر. فقال فتحقيقي وقال لها انتبه او اه او  
تنحي او نحو ذلك. اه هذا كلامه تحقق تنحي او كذا هو ابتداء بالكلام. بعد ان علق الطلاق بكلامه فهو علق - 01:15:40

ثم تكلم بعد ذلك فحصل الشرط فوق الطلاق. وهذه صورة المسألة. ان كلمتك فانت طالق ثم اكمل فتحقيقي ونحو فقال  
المصنف تطلق هذه الصورة الاولى. ثم قال آآ ثم قال بعد ذلك وان بدأتك وان بدأتك - 01:16:00

بالكلام فانت طالق. فقالت له ان بدأتك به فعدي حب. قال انحلت يمينه وتبقي يمينها. شو سورة رجل جاء لزوجته شو قال لها؟ ان  
بدأتك بالكلام يعني الان هم اثنين في بينهم مشكلة فقال لها اذا انا باجي بحكي معك اول بدأت - 01:16:20

يعني انا اللي تكلمت معك اول. واضح؟ ان بدأتك بالكلام فانت طالق. يعني اذا انا باجي بكلمك قبل ما انت تكلمياني انا باجي اللي اول  
انت طالق. هسة لو هي تكلمت معه ورد عليها. وكملو ما في مشكلة. ما الشرط ايش؟ هو - 01:16:40

ابتدائي الطلاق معلق بابتدائه بالكلام. فلو كان كلامه ردا عليها او كلامه بعد ان هي تكلمت معه فهنا لم لا يقع الطلاق لانه لم يتحقق  
شرط. الشرط معلق بايش؟ بابتداء الكلام. فقال لها ان بدأتك بالكلام فانت طالق. تمام. علق علق طلاقها بابتدائه - 01:17:00  
الكلام فسكت. شو هي بعديها ردت عليه؟ فقالت هي تكلمت معه فقالت له ان بدأتك به اذا انا بدي احكي كمان معك ببدأك بالكلام  
فتعبي حق قال انحلت يمينه يعني الشرط خلاص فسد ليش؟ ليش فسد؟ لانه هو قال ان بدأتك في الكلام فهي ردت علي. فقالت له  
ان آآ بدأتك - 01:17:20

الكلام في عقد الحكم فهو كان كلامها هذا الشرط تعليق العتق بابتداؤه بالكلام هذا هو ابتداء كن للكلام منها بعد ان علق  
طلاقها ابتدائي. فخاص لو تكلم بعد ذلك ما عليه اشي. وصلت؟ يعني حتى تتضح تمام - 01:17:40

هي الان هي الرجل وهي المرأة. تمام؟ هو ايش سوى او اشي؟ علق الطلاق بايش؟ بابتداء الكلام صح؟ الان هي ايش سوت؟ تكلمت  
فعلقت العتق بابتدائها بالكلام. اه مين اللي تكلم اول؟ هو تكلم اول صح؟ الان - 01:18:00

اول ما تكلم اصبح طلاقها معلقا بابتدائه بالكلام. فهي بعد ذلك هي اجت تكلمت. فلما تكلمت خلاص انتهى الشرط فسد ليش؟ او بطل  
انتهى الشرط نقول لماذا؟ لانها ايش؟ لان هي التي ابتدأته فهو لم يبدأ. فتعليقها - 01:18:30

هذا كلام تعليق هالعقل لما قالت له ان ابتدأتك بالكلام فتعبي حب. هذا الكلام تبعه هو ابتداء له بالكلام. فخلاص هو لم يبتدئها اذا ولو  
تكلمت بعدها معها بعد ذلك لا يؤثر ولا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه لم يبتدئها. ففتح الشرط ايش؟ لم يقع. فلا يقع حينئذ الطلاق. هي ايش -  
01:18:50

قالت له ان ابتدأتك بالكلام فتعبي حب. شو قال لك المصلى انت؟ انحلت يمينه انحلت يمينه انه هي التي ابتدأته ولم يبدأ وايش؟  
وتبقى هي مينها هي الان بعد ما انتهت من الكلام اصبح طلاق هذا العبد معلقا بابتدائهما بالكلام فتنظر اذا هو - 01:19:10

بعد ان انتهى هذا الكلام. رجع هو تكلم كان رقم ثلاث من الكلام منه خلاص هذا ينتهي الشرط. ولا يعتق العبد. اما اذا رقم ثلاثة منها  
يعني بعد ان علقت هي رجعت تكلمت فان العبد يعتق لانها هي بتكون ابتدأته بالكلام بعد ان علقت العتق - 01:19:30

الكلام ابتدائهما بالكلام واضح؟ اذا هو تكلم علق ابتداء بالكلام بالطلاق طلاقها فهي مباشرة تكلمت وكلامها هو كان اصلا تعليق لعقل  
عبدتها بابتدائهما بالكلاب. فهنا خلاص هذا الطلاق انتهى. انحلت - 01:19:50

هذا اليدين فلا يقع الطلاق. لكن بقي ايش؟ بقي هذا اليدين اللي هو تعليقها العتق بابتدائهما بالكلام فتنظر بعد ذلك. اذا هو الذي ابتدأ  
رقم ثلاثة من الكلام هو الذي تكلم خلاص يكون انتهى ايضا هذا الشرط لانه هي لم تبتدأ بالكلام. اما اذا هي التي ابتدأته هو هي  
ابتدأت - 01:20:10

بدأت بعد ان تكلمت رجعت تكلمت كلام اخر فان العبد يعتق في هذه في هذه الحالة. طيب. قال وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت  
ان بدأتك به اي بالكلام فتعبي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها بقى يمينها ايش - 01:20:30

معلقة معلقة للعقل هذا العبد فان هي بدأ الكلام بعد ذلك يعتقد ان لم تبدأ هو الذي بدأ فلا يعتق العبد في هذه الحالة طيب قال وان  
خرجت بغير اذني الان سينتقل الى المسألة الثانية من التعليق وهو تعليق الطلاق بايش - 01:20:50

تعليق الطلاق بالاذن. كقوله ان خرجت باذني او بغير اذني. ان فعلت كذا باذني. علق الطلاق طول الاذن منه. المسألة الاولى ماذا قال  
وان خرجت بغير اذني ان خرجت بغير اذني ونحوه يعني ان فعلت كذا بغير اذني ان - 01:21:10

آآ صمت ان نافلة اي كلام اي اى علقة بحصول الاذن منهم مثلا ان خرجت الى دار اهلك بغير اذني فانت طالق. ان مثلا اكلت كذا  
وكذا بغير ابني فانت طالق. ان قمت بغير اذني فانت طالق. حتى تظلها جالسة - 01:21:30

ونحو هذه علق الطلاق باذنه هو. فقال وان خرجت بغير اذني ونحوه من التعليق باذنه. قال فانت طالق ثم اذن لها فخرجت. اه قال  
لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق. غير اذني. يعني باذني لا تطلقني - 01:21:50

قال فاذن لها واذن لها قال خرجت فخرجت. خرجت من بيته. ثم خرجت بغير اذنه لها تمام؟ ثم خرجت بغير اذن ثم ضاف المسألة  
ثلاث سنوات اذكرها طلقت. اه. سورة المسألة الثانية - 01:22:10

المسألة الاولى قال لها ان خرجت من من البيت بغير اذن فانت طالق. فاذن لها فاذن لها فخرجت لا تطلق لما رجعت بعد ذلك خرجت  
مرة اخرى بغير اذنه. قالوا هنا تطلق. حتى لو انه اذن لها في المرأة الاولى تمام - 01:22:30

لما اذن له في مرة الاولى لا ينتهي الشرط. بل يبقى معلقا بخروجها. فمتي خرجت بغير اذنه طلقته؟ كانه يقول لها بهذه الصورة كلما  
خرجت او متى خرجت بغير اذني فانت طالق. فاول مرة هو اذن لها فخرجت لم تطلق. بعدها مرة ثانية ذهبت وخرجت - 01:22:50  
من غير ان يأذن لها قال في هذه الحالة هي تطلق. لماذا؟ لانه الشرط ما زال قائما. فالاصل انها لا تخرج من بيته الا باذنه فان كان اذن  
لها لا تطلق ومتى بعد ذلك خرجت بغير اذنه فانها تطلق. واضح هذه الصورة. فقال ايش؟ ثم اذن لها فخرجت - 01:23:10  
لم تطلق في هذه الصورة. قال ثم خرجت بغير اذن طلقت. ثم خرجت اذا خرجت بعد ذلك من غير ان تستأذنه فانها تطلق المسألة  
الثانية قال اه او اذن لها ولم تعلم. طلقت ايضا. اه. هنا الصورة قال لزوجته - 01:23:30

ان خرجت من بيتي فانت طالق. كما قلنا اذا خرجت باذنه لا تطلق ثم بعد ذلك متى خرجت بغير اذنه فانها تطلق. قالوا لو انها بعد ذلك  
واذن لها لكن لم تعلم بانه اذن لها فخرجت. فخروجها هي خرجت من بيتها وهي تظن انه لم يأذن لها. قالوا - 01:23:50  
في هذه الصورة ايضا تطلق. لماذا؟ قالوا لان الاذن هو الاعلام. مش فقط الاذن القلبي. انما الاذن هو ان يعلمها. تفضلي اخرجني. اذنت  
لك اذ قالوا هو ان يعلمها برضاه. فاذا مثلا كانت زوجته في البيت حلف عليها انه ان خرجت من البيت فانت طالق. ثم وهو في بيت  
اهل - 01:24:10

جاءت امه وقالت له يا فلان خلي زوجتك تطلع. قال خلاص ماشي. اذنت لها بخود هذا المشوار. حلو؟ لسا هي ما وصلها الخبر انه  
زوجها اذن لها فخرجت من بيتها فهي تظن نفسها انه ايش خارجة بغير اذن وهو قد اذن لها لكنها ما وصلها خبر الاذن فقالوا هنا تطلق  
لماذا؟ لان - 01:24:30

حصول الاذن يكون باعلامها به. وليس فقط برضاه القلب وموافقته. تمام؟ حتى لو تكلم به من غير ان تعلم. فلا بد بالاذن من حصول  
ايش؟ الاعلام لها. فهو ذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى ايش؟ علق طلاقها باذنه - 01:24:50  
الخروج او غير الخروج. فاذن لها فخرجت او اكلت او كذا ما دام انه هو اذن لها لا يحصل الطلاق. بعد ذلك لو انها مرة اخرى بعد اذنه  
لها وخروجها ورجوعها ذهبت خرجت مرة اخرى من غير اذنه تطلق لانه الشرط يبقى قائما. تمام. الصورة اللي - 01:25:10  
الثالثة انه اذن لها بالخروج لكنها ايش؟ لكنها لم تعلم باذنه ثم خرجت وهي تظن اه مخالفة للشرع قالوا يقع الشر يقع  
الطلاق لان الاذن المراد به اعلامها بالاذن وليس فقط اذن وهو - 01:25:30

وهي لا تعلم. طيب هذا تعليق الطلاق من جهة الاذن. نأتي الى النوع الثالث من التعليق وهي ايش هو التعليق بالمشيئة  
بالمشيئة. قال وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة. لو قال لزوجته - 01:25:50

تمام؟ المشيئة يعني ايه اراده؟ متى شئت يعني؟ متى اردت؟ لو قال لها انت طالق ان شئت. خلاص قال انت طالق اذا بددك تطلقينه. ان  
اردت طالق ان شئت الان لا تطلق حتى تشاء. لا تطلقه حتى تشاء. فاذا شاءت رضيت ارادت الطلاق فانها تطلق - 01:26:10  
قالوا سواء على الفور او على التراخي. يعني قال زوجته انت طالق ان شئت. فهي مباشرة قالت نعم. اريد الطلاق. اريده تطلب  
مباشرة. واضح؟ لانه علق الطلاق بشرط والشرط حق وهو وهو وهو مشيئتها. شاءت ذلك. او انه قال انت طالق ان شئت. فهي خلاص -  
01:26:30

فكرت في امرها بعد والله ساعة ساعتين بعد يوم قالت نعم. اريد الطلاق. تطلق. لانه حصلت حصلت المشيئة. قال غير غير مكرهة.  
بشرط يكون انسان اكرهها على ان تقول له اريد الطلاق. تمام؟ هو علق الطلاق بمشيئه الله فجاء انسان واقررها انه الزمها انها تروح  
تقول له رضيت - 01:26:50  
لا لا لا يقع به الطلاق. فقال غير غير مكرهه. اذا لو قال لزوجتي انت طالق فلا تطلق ايش مباشرة وانما متى شاء التفوق على الفوق او

على التراخي فانها ايش؟ فانها تطلب ولابد ايش؟ هنا المشيئة هذا تنطق به فتنقول - 01:27:10

له ايش؟ قد شئت او اريد الطلاق او اي كلمة قالوا كلمة نحو وليس فقط مجرد قلبها. يعني لو قال لها انت طالق ان شئت. فهي من الداخل اه والله. انا اريد الطلاق. في داخلها لم تنطق به. لا يقع الطلاق بهذا. بهذه المشيئة القلبية. بل لابد ايش؟ ان تأتي تتلفظ فتنقوله -

01:27:30

قد شئت اريد الطلاق انحو ذلك هنا يقع الطلاق. اما المشيئة القلبية لا لابد من التلفظ التلفظ بهذا الطلاق مقال ان تكون غيره ان تكون غيره مكرهه. طيب قال او بمشيئة اثنين ذكر مسألة اخرى. لو قال لها لو علق طلاقها - 01:27:50

مش بمشيئة واحد هي او انسان ممكн يقولها اه انت طالق ان شاء ابوك. اذا ابوها اراد الطلاق تطلب. نفس الشيء. لو قال علق الطلاق بمشيئتين مش مشيئة واحدة. يعني مثلا انت طالق ان شئت وشاء ابوك. اثنين. او ان شئت وشاء زيد. ان شاء زيد وعمرو -

01:28:10

الله قد طلاق بمشيئة اثنين قال فبمشيئتهما كذلك. يعني لا يقع الطلاق الا بمشيئة الاثنين. ولو قال لها انت طالق ان انا قد شئت فلا يقع الطلاق حتى ننظر الى ابيها فاذا قال ابوها نعم اريد الطلاق فاجتمعت المشيئتين - 01:28:30

هنا تطلب واضح؟ فاذا علق الطلاق بمشيئتين فلا بد من حصول كلا المشيئتين. ولو على التغافي. مش لازم مع بعض. لو واحد ثم بعد ذلك شاء الآخر فيقع الطلب وحينئذ او بمشيئة اثنين فبمشيئتهما مش مشيئة واحدة لا تكفي. قال وان علقة على مشيئة الله تعالى تطلقه في الحال. هاي المسألة ايضا اخرى لو قال انت - 01:28:50

ان شاء الله علق الطلاق بمشيئة الله قال تطلق في الحال وكذا عتق. لو قال آآ رجل لعبدة انت حر ان شاء الله او اعتقتك ان شاء الله علقت الطلاق او علق العتق بمشيئة الله قد تطلق في الحال لانك اه مشيئة الله مما لا يعني انت لا تعلم ما في احد يحيط بمشيئة -

01:29:10

ما الذي يشاءه الله وما الذي لا يشاءه؟ اذا علق الطلاق بمشيئة الله فانه يقع يقع مباشرة. تمام؟ يقع مباشرة طيب الان سيدرك مصنف بعض المسائل المتعلقة باليمين عموماً ويدخل فيها ايش؟ ويدخل فيها اليمين في - 01:29:30

وسيدرك المسائل التي سيدركها هذه تنطبق على اليمين عموماً وتنطبق ايضاً على الحلف بالطلاق سواء قال علي الطلاق كذا او كان تعليقاً او كان تعليقاً قال ان فعلت كذا وكذا فانت طالق او انت طالق ان فعلت كذا وكذا. يعني كلا يعني انه كما قلنا - 01:29:50

يعامل معاملة اليمين. واضح؟ اذا المسائل التي سيدركها سواء هذه تصلح على اليمين عموماً انسان حلف والله لا افعل كذا او والله لا افعل كذا او كان تعليقاً لي او كان حلفاً بالطلاق على الطلاق كذا وكذا او كان ايضاً حتى لو كان تعليقاً ان انت طالق ان كذا - 01:30:10

ان فعلت كذا. الان ساذكر في البداية اشياء هو حلف الا يفعلها وأشياء حفلة اي ان يفعلها. واضح؟ وفي البداية قال وان حلف اه يدخلوا ونحوه. ثم قال وان حلف ليفعلن. في الاولى حلف اشياء الا يفعلها. علق الطلاق - 01:30:30

ايش؟ باشياء الا يفعلها. والآخر علق الطلاق بانه سيفعل. تمام؟ فالاولى قالوا وان حلف لا يدخل دارا. كان يقول والله لا ادخل هذه الدار او حلف بالطلاق. قال انت طالق ان دخلت الدار. انت طالق ان دخلت الدار. تمام؟ قال وان حلف لا يدخل داره - 01:30:50

او لا يخرج منها. تمام؟ فادخل او اخرج بعض جسده او او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث. شفتوا الان هو علق الطلاق او حلف اي يمين بايش؟ ليمعن - 01:31:10

نفسه من فعل بعض الامور. ليمعن نفسه من فعل بعض الامور. الصورة الاولى حلف انه لا يدخل هذه الدار الفلانية حلف الا يدخل الدار الفلانية. فلو انه قال لك ادخل آآ بعض جسده مش كله او دخل في - 01:31:30

الباب فانه لا يحنث. شو يعني؟ سورة المسألة. سذكر يعني هو ذكر هونا مجموعة من المسائل والحكم النهائي انه لم يحنف. لم يحنث يعني لم يتحقق فان كان اه يميناً بالطلاق فلا يقع الطلاق في هذا. لم يحنث انه ايش؟ هو لم يخالف يمينه فلم يحنف. ما انه لم يحنف -

01:31:50

فلا لا يقع الشرط وهو الطلاق. تمام؟ يعني في هذه الصورة التي سيدركها كل هذه الصور لا يقع الطلاق فيها لأن الشرط لم يتحقق هاي

الامور التي سيفعلها لا يعد حتنا ولا يعد حصول لهذا الشق. طيب شو الصورة الاولى؟ انسان حلف انه لا يدخل هذه البيت - 01:32:10  
فادخل نصف جسده فيها. والنصف الآخر في الخارج فقالوا هذا لا يعد دخولا فلما يحنت. ليش؟ لانه الدخول المغاد به الدخول الكامل.

هاي طب لو حلف لا يدخل هذه الداب؟ فوق في اللي هو كما قال المصنف طاق الباب اللي هو الاطار تبع الباب - 01:32:30  
تمام؟ الاطعام الذي يكون اه فوق الباب. تمام؟ لو جاء وقف تحت هذا الاطمار. اذا بسموه حلق الباب تمام وقف فهو الان له بالخارج وله  
في الداخل. فهل يعد هذا دخولا له؟ لا يعد دخولا ايضا. تمام؟ فلو حلف انسان لا - 01:32:50

دخول هذه الدار فوق حلق الباب مكان الباب يعني باب مفتوح ووقف مكان الباب فايضا هذا لا يعد حنفا. هذه الصورة الاولى  
والصورة الثانية انسان حلف لا يدخل الدار فادخل جزء بعض جسده ليحنى. لو وقف تحت الحلق في اه كما قال في طاق الباب -

01:33:10

ايضا لا يحدث. الصفة الثانية العكس هو داخل الدار فحلف الا يخرج منها فاخرج نصفه. فايضا لا يحنى. هو داخل الباب الدار حلف الا  
يخرج فوق تتح الطاق. ايضا لا يحنت عكس بعض. تمام؟ طيب. المسألة التي بعدها قال او لا يلبس ثوبا من غزلها. قالوا والله على  
الطلاق - 01:33:30

البس ثوب انت غزلتنيه. انت اللي صنعتيه. تمام؟ قال فلبس ثوبا فيه منه. في ثوب هي وجارتها مع بعض غزلوه فلبس هذا الثوب.  
قالوا لا يحنت. ليش؟ لانه حلف لا يلبس ثوب من غزلها كامل. فاما الثوب اللي لبسه - 01:33:50

جزء منه من غزلها. جزء منه من غزل جارتها. فهذا ايضا لا يحنت. لا يحنت في هذه الحالة. واضح؟ قال واو لا يلبس ثوبا من غزلها  
لبس ثوبا فيه منه. جزء منه هي غزلته. ايضا هذا لا يعد حتنا لانه لم يلبس الثوب بغازل كامل من زوجته او من او من هذه المرأة.  
يمكن والله على الطلاق - 01:34:10

البس الثوب من غزل فلانة. نفس الشيء. فلو غزلت بعضه لا يحنت ولا يقع الطلاق. قال او لا يشرب ماء هذا الاناء بعضه قدامه كأس  
من الماء قال والله لا اشرب ماء هذا الاناء. فشرب بنصفه قالوا لا يا حنت لانه هو حلف الا - 01:34:30

اشرب الماء يعني الماء كامل. فلما شرب جزء شرب جزء منه لم يحنت في هذا بهذا الشرب. بل لابد ان يشربه يكون له حتى يقع  
الطلاق. هذه الصور هو اراد ان - 01:34:50

يمعن نفسه من هذا الفعل فعل جزءا منه فلم يقع الطلاق. الصورة الثانية لا هو يريد ان يلزم نفسه بفعل شيء. قال ولا يفعلن شيئاً لو  
حلف انه سيفعل شيئاً قال لا يضر الا بفعله كله. ما لم يكن له نية. او حلف يمين عام والله لافعلن - 01:35:00

او حلف الطلاق علي الطلاق لافعلن كذا. او والله اه لافعلن كذا ولا انت طالق او انت طالق ان لم افعل كذا. يريد ان انه السبب بفعله  
متى يكون قد بيمنه اذا ايش؟ قال اذا فعله كله قال والله لافعلن كذا متى يكون قد - 01:35:20

ويبيمنه ولم يحنت. اذا ايش؟ اذا فعله كامل. مثلا قال والله لاكلن هذا الرغيف. لو اكل نصفه لا يكون قد بغي يميئنه. ها؟ فلو كان حلف  
بالطلاق قال والله علي الطلاق لا اكل هذا رغيف. فلم يستطع ان يأكله واكل نصفه فقط. تطلق زوجته. واضح؟ لانه - 01:35:40

منا يحلى لو اليدين والله لاكون هذا رغيف. فاكل نصفه فقط يحنت لانه لم يبر بيمنه. هنا جاء بلفظ ايش؟ انه بيع. في من لم يحن  
فتنت آآاما الانسان اما ان يبر بيمنه واما ان يحنت. واضح؟ لم لم يحنت يعني انه اضر بيمنه نفس المبدأ. تمام - 01:36:00

فلو حلف ان يفعل شيئاً فانه لا يكون قد بغي بيمنه الا اذا فعله كله. فاذا لم يفعله كله فيكون ايش؟ قد حنف. ويكون ايش؟ لم يبر  
بيمنه. ولو اذا كان الطلاق ممكن يقع الطلاق اذا خلاص لم يستطع ان يفعل هذا الشيء. قال ولا يفعلن - 01:36:20

شيئاً لا يرغب الا بفعله كله ما لم يكن له نية الا اذا كان في هناك نية في الداخل انه انا قصدي نصفه قال والله لاكلن هذا الرغيف وانا  
قصدي من الداخل نصفه - 01:36:40

مش قصدي كله. تمام؟ ممكن يكون مثلا طبق كبير. والله لا يكون لنا قصدي. اكل جزء منه بس مش كله. علي الطلاق الا اكل من هذا  
الرغيف. انا قصدي اكل منه. مش قصدي كله - 01:36:50

ف اذا كان هناك نية في القلب فانه يعمل فيها وهذا في اليمان دائمآ النية تخصص اللفظ نية في اليدين تخصص له فاذا الانسان نوى

شيء بيمنيه ثم تلقيت بكلام عام النية تخصص هذا ما في مشكلة. يعني تعتبر بنيته. طيب. قال وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا

حنف في - 01:37:00

الآن عندينا عادة الانسان لا يؤخذ ان كان مكرها او ناسيا او جاهلة صحيحة؟ فعن امتى الخطأ والنسيان ومستكوه عليه. الخطأ اللي هو الجهل. كما يعني فسروا. كما يعني تفسير من التفسيرات ان الخطأ الجهل. خطأ والنسيان ومستكوه عليه. الان بالنسبة للاكره. اذا انسان حلف عيامين على - 01:37:20

اية مين؟ او حلف بالطلاق او حلف بالعتق او عليه العتق او عليه الطلاق او حلف يمين اي يمين عادية. تمام؟ فاكره على فعل ايش؟ على اه الحنف بيمنيه. فقالوا هذا ايش؟ لا لا يحنف في هذه الحالة. واضح؟ فمثلا لو انسان قال على - 01:37:50

الطلاق لا اكل هذا الخبز. وجاء انسان آآارغمه وآآاكرهه على اكله. فقالوا لا لا تطلق زوجته. واضح؟ وايضا كان يمين عادي لو كان يمين عادي ايضا لا لا تلزمك الكفاره. واضح؟ والله مثلا آآلا اخرج من هذه - 01:38:10

او علي الطلاق لا اخرج من هذه الدار. او انت طالق زوجتي طالق ان خرجت من هذه الدار. باي شكل. فجاء انسان واكله هو او خارجا فاصبح مكرها. وهذا وكأنه لم يخرج وكأنه لم يخرج. واضح؟ فاذا قال لك ايش؟ وان فعل المحلوف عليه ناسي - 01:38:30

او جاهلا الان هو طبعا هو المصنف لم يتطرق الى مسألة الاكره نحن ذكرناه في البداية عشان نعلم ان الاكره لا يقع به خلاف المحلوف عليه هو كأن يمين بالطلاق او كان يمين عامة. واضح؟ اه اما بالنسبة للنسيان والجهل فهنا سنفرق. اليدين يقولون اليدين على نوعين - 01:38:50

هناك يمين تكون يقولون يمين مكفرة او يمين تدخلها الكفاره ويدين لا تدخلها الكفاره. في يمين من حلفها الذي يترتب عليه ان عليه كفاره. اللي هي اليدين العاديه. انسان قال مثلا والله لا افعل كذا. او يدخل فيها ايضا ما يتعلق بالنذر. الله علي ان افعل كذا - 01:39:10

فلم يستطع ان يفعله عليه ايش؟ يحيث عليه الكفاره. فاليمين في هناك يمين انه تدخلها الكفاره هناك يمين لا تدخلها الكفاره اليدين التي لا تدخلها الكفاره هي التي اذا حلف بها لا يكفر كفاره يمين وانما سيترتب عليه وقوع شيء وهو - 01:39:30

الحلف بالطلاق والعتق. مصروف ومثل انسان في اليدين العاديه. والله لا ادخل الدار. لو دخل الدار ماذا يلزمون كفاره يمين. طيب لو قال علي الطلاق لا ادخل الدار. لو دخل الدار ما الذي سيلزمه؟ تطلق زوجته ولا ولا تجب عليه الكفاره - 01:39:50

وقال علي العتق او علقه فلان ان تحم ان دخلت الدار. فدخلها هل عليه كفاره يمين؟ احنا نتكلم على الحنابلة لا تجب عليه الكفاره وانما يعتقد عبده. فاذا هناك يمين الحنث بها يترتب عليها الكفاره. هناك - 01:40:10

الحنث بها ما الذي سيترتب عليها وقوع طلاق او عتق؟ فلهذا نقول اليدين منها ما يدخلها الكفاره او تلحقها الكفاره. هناك ايمان لا تلحقها الكفاره الايمان التي تلحقها الكفاره يعذر الانسان بالحنف بها فيه او يعذر الانسان بفعل خلافها ناسيا او - 01:40:30

واما الاخرى التي لا تلحقها الكفاره فلا يعتقد فيها. مثلا قال والله لا ادخل هذه الدار. فنسبي ودخل هل ستترتب عليه الكفاره؟ قالوا لا. ولا يعد حانفا لانه نسي. طيب. قال والله لا ادخل هذه الدار. فدخل دارا يظن - 01:40:50

دار اخر فإذا هي الدار التي حلف عليها. انا والله لا ادخل دار فلان. لا ادخل دار زيد. فجاء والله مع الضيوف ودخل دار. فلما دخل الدار قالوا هذه الدار - 01:41:10

قال انا ما اعلم انها دار زيد وانا حلفت لا ادخل هذه الدار. فهل يحيث في هذه الحالة؟ وتلزمك الكفاره؟ قالوا لا. اذا في اليدين العاديه التي تلحقها الكفاره يعذر الانسان فيها بالنسيان والجهل. فلو خالف ما حلف عليه ناسيا او جاهلا ايش؟ يعذأ بذلك ولا يحيث ولا - 01:41:20

الحقوا الكفاره. اما اليدين التي لا تلحقها الكفاره وهي ما يتعلق الحلف بالطلاق او الحلف العتق. هذه ايش؟ هذه قالوا ايش؟ تلحقه هذه لا يعذر فيها بالنسيان والجهل ويقع الشط. مثلا ان دخلت دار زيد - 01:41:40

فانت طلاق او علي الطلاق لا ادخل دار زيد. فدخل دار زيد وهو ناسي نسي انه حلف تذكر بعد ان دخل نقول تطلق زوجتك. لانه هذا

التعليق اشبه بالحكم الوضعي. خلاص تجب عليك اه اه تطلق زوجته. اه كان عتق يعتق عبدا - 01:42:00

والله لا ادخل دعوة زيد. فدخل دارا لا يعلم انها دار الزين جهلا. فادا بها دار زيد. اه. علي الطلاق قال او او انت طالق دخل فطلق زوجته في هذه الحالة. واضح؟ فهذا معنى قوله؟ قال وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث او حنث فيه طلاق وعنانق. التي هي - 01:42:20

ايمان التي لا تدخلها الكفاره. واما ما سوى ذلك فانه ايش؟ يعذر بذلك. نقول بالنسبة ايش الدهل او نأطي نقول اعذار عندنا اول اشي الاكره عندنا ايش؟ نسيان والجهل صح - 01:42:40

نقول ايش؟ يحنث. ايش؟ في يمينه المسألة من فعل ايش؟ محلوف عليه. كما قال المصنف. فعل محلوف عليه هو حلف مثلا الا يفعل كذا ففعله حلف الا يفعل كذا ففعل هذا المحلوف عليه مكرها او فعل المحلوف عليه ناسيا او فعل - 01:43:10

عليه الذي هو خلاف يمينه جاهلا. فان كان في الاكره نقول لا يحنث. لا يحنث في يمينه. بغض النظر مطلقا نقول سواء كانت اليمين مما تلحقها الكفاره او لا تلحق الكفاره. في هذين الصنفين سنفارق فنقول - 01:43:40

كانت يمين تلحقها الكفاره. في عنا يمين لا تلحقها الكفاره. هني مثل ايش؟ قلنا عندنا طلاق والعتق فهذا نقول التي تلحقها الكفاره لا يحنث فيها. لا تجب الكفاره. واما هذه ايش؟ نقول يا حنف ويقع الشرط. اللي هو الشرط ايش سيكون؟ الطلاق - 01:44:00

او العتق. واضح؟ هذه صورة المسألة. طيب شو قال المصنف بعدها؟ قال وينفع غير ظال من تأول بيمينه ينفع ما هو التأول في اليمين؟ التأول في اليمين هو ان يحلف شيء ظاهره - 01:44:40

شيء ويكون في قصده شيء اخر. يعني مثلا يأتي رجل بجانبه انسان فيقول والله هذا اخي. السامع يظن انه اиш انه اخوه من ابوه وامه. لكن هو يقصد في ذلك انه اخي في الاسلام. يحلف بيمين ظاهره او يريد به خلاف الظاهر - 01:45:00

يحلف بيمين يريد في بطنه خلاف الظاهر اللي هو التأول في اليمين او النفل مثلا كما قال عمران في المعارض والمعاريف لمدحه عن كذب ان يعظم فيتكلم بكلام يريد به خلاف ما يظهر للسامع ما حكمه؟ قال لك هو ينفع ينفع الانسان هذا ما في مشكلة. قال - 01:45:20

ظالم تأول بيمينه. معنى ذلك ان اليمين على نية من؟ الحالف. انت كأنسان حالف اليمين بناء على نيتها. مش بناء على نية السامع او الذي طلب اليمين منك. فان قال له احلف انه اخوك قال والله انه اخي. ويريد اخوه بالاسلام. وهذا ظهر له انه اخوه انه اخوه من ابيه وامه - 01:45:40

اه الان العبرة بقصدك انت انه قصدك أخيه بالاسلام ويعتبر بيمينك صحيح ولا القصد اه اليمين اه مثلا والله والله لا ادخل الدار. السامع يظن انه مثلا يقول له يا فلان احلف انك ما راح تدخل هذه الدار. فقل والله لا ادخل الدار - 01:46:00

هو في باطنها يقول ليست هذه الدار. لا اريد ان ادخل دار مثلا في امريكا. وكذا. يقصد في نيتها. بس لكن حتى يرضي هذا. قال والله لا ادخل هذه الدار. السامع - 01:46:20

انه يريد الدار التي طلب ان يحلف عليها وهو يريد دار اخرى. فلو دخل بعد ذلك لا يحلف. فقال لك ايش؟ ينفع الانسان تأول بيمينه. فاللعنة بنية الحالف وليس بنية المستحلف. بس قال لك غير ظالم الا ان تكون انت ظالم في هذه الصورة. وهنا يعني سيأتي تفصيل عادة يذكره عند عند - 01:46:30

ماذا يقولون؟ يقول بالنسبة اليمين اليمين على نية من؟ على نية مين؟ فنأتي. يقولون اول شيء عندنا في القضاء ولا في غير القضاء؟ في غير القضاء يقولون اني على ايش؟ نية - 01:46:50

الحادث ما دام المسألة لم تصل الى القاضي وكذا الاصل اليمين على نية الحالف انتهينا. اليمين على نية من؟ على نية الحلف من حلف يمينا فالعبرة بنيتها وليس بنية الذي طلب اليمين ولا بنية من يسمعه. فانت تستطيع عموما في الحياة ان تحلف على امور وتقصد بها - 01:47:10

غير الذي يظهر للسامع. وهذا قال وينفع غير الظالم تأول بيمينه. لو انسان تأول ما فيه اشكال. واما في القضاء فنقول ان كان الحالف

ان كان الحال ايش؟ مظلوم مظلوما ولا ظالما؟ يعني هو هو الان - 01:47:30

اعلى من قرارات نفسه. الان انا اتيت الى القاضي والقاضي طلب مني اليمين. فانا اعلم نفسي هل انا انسان ظالم ولا انسان مش ظالم؟ مظلوم فالمحظوظ العبرة بنية الحالف ايضا. فلو كان انسان عند القضاء وكان مظلوم فعلا يستطيع ان - 01:47:50  
ويصح تأوله. واما ان كان ظالما فعلى نية المستحلف اللي هو القاضي. ولا هنا يعني لا يجوز له ان يحلف ان يتأنل ولو حلف الذي سيقع هو نية ايش؟ آنية المستحلف. طيب الان يمكن الانسان يقول طب هو ظالم يعني هو سائل في - 01:48:10

مية مية ونساء اللي باليمين لا الان اليمين قد يتربط عليها امور كما هنا ذكرنا رتب طلاق يعني مثلا نأتي لو انسان قال زوجتي طالق لو قال انسان زوجتي طالق ان دخلت الدار. ان دخلت الدار او انسان قال له احلف فقال زوجتي طالق ان دخلت - 01:48:30  
واراد بها غير الدار هذه التي هي الظاهرة. اراد دار اخرى فدخلها هل يقع الطلاق؟ نقول لا يقع الطلاق لان العبرة بنية حالف. وهو لم يقصد هذه الدار. هنا جاء امام القاضي وقال مثلا علي الطلاق او ان او زوجتي طالق ايش؟ مثلا - 01:48:50

ان كنت آآ مثلا اخذت ما له. انسان يدعي على اخذ مال فتوجه اليدين لهذا فقال آآ علي الطلاق اني لم اخذ هذا المال. اني لم اخذ هذا المال. وهو كان في الحقيقة فعلا كان مظلوما. وهو قد اخذ المال مثلا لكنه هذا المال له اصلا. وذاك الرجل الذي يدعي - 01:49:10  
اللي هو ظالم لكن لو اقر بانه اخذ المال ماذا سيحصل؟ سيؤخذ منه هذا المال وهو مظلوم. ماشي؟ فهو اخذ فعلا اخذ هذا المال لكن هو مال اصلا له. وذاك الانسان يزعم انه له وهو ظالم له وادعى عليه عند الحاكم. فالحاكم قال له احلف انك ما اخذت المال. قال علي الطلاق مثلا ما - 01:49:30

زوجتي طالق ان كنت اخذت المال. واراد بذلك مالا اخر. هو هذا المال اخذه لكن يعني في نيته انه مال اخر. اه فهل يقع الطلاق بهذا ولا لا يقع؟ نقول هنا العبرة بنية من؟ نية الحالف فلا يقع الطلاق. لو كان في هذه السورة نفسها انسان - 01:49:50  
طالب واخذ المال وجاء القاضي وقال له احلف انك ما اخذت المال قال والله زوجتي طالق ان كنت اخذتها ان اخذت هذا المال في نيته مالا اخر ان اراد في نيته مالا اخر فنقول لا عبرة بنيتك بل العبرة بنية القاضي الذي ايش؟ استحلفك - 01:50:10  
لانك ظالم في هذه الصورة. فلو فعل ذلك وقال انا تأولت واردت بذلك. نقول لك بس انت ما دامك ظالم العبرة بنية المستحلف فيقع الطلاق واضح؟ فلما نقول احنا العبرة وبنية الحالف والمستحلف ليس المراد فيها بس انه هل هو كاذب ولا مش كاذب؟ لا لا قد يتربط عليه وقوع - 01:50:30

طلاق بناء على العبرة هل هو هل العبرة بنية الحالف ولا المستحلف؟ بناء عليه ستنظر هل وقع الشرط ولا لا يقع؟ هل آآ تؤولك والمعاريض اللي ذكرتها هل هي صحيحة ونلتقت لها ولا لا نقول العبرة بنية الحال المستحلف؟ اذا قلنا العبرة بنية - 01:50:50  
لو نويت ما نويت فان العبرة بما قاله. فان تحقق الشرط فزوجته تطلقه. هذا المراد يعني هذا اه التفصيل في هذه المسألة. قال وغير ظالم تأول بيمنيه. تمام؟ طيب الان سيدذكر مسألة ما يتعلق بالشك في الطلاق. قال وما شك في - 01:51:10  
او ما علق عليه لم يلزمها. لو انسان شك انا طلقت زوجتي ولا ما طلقتها؟ تمام؟ هنا يراد به ايش الشك هنا اه يعني عند الاصوليين يفرقون بين غلبة الظن او الظن والشك. الشك يكون متساوي. خمسين بالمية انه تطلق خمسين بالمية انه ما طلاق. هنا يراد - 01:51:30

اعم من ذلك الشك كل ما ليس بيقين. كل ما لم يصل الى درجة يقين يعني ممكن يكون سبعين بالمية انه طلاق خمسين بالمية انه اه سبعين بالمية انه طلاق ثلاثة بالمية انه - 01:51:50

ما طلقت لكنه لم يجزم بأنه طلاق هو لمغادرة شك يعني لم يتتأكد انه طلاق. اذا انسان شك هل طلاق ولا ما طلاق؟ نقول الاصل عدم وقوع الطلاق انه انت الاصل انك ما طلقت. فحتى تحكم انك طلقت لابد ان يكون يقين. واليقيين لا ينزل بالشكل. اليقيين انك ما طلقت. الان حصول الطلاق - 01:52:00

هذا الشك مشكوك فيه لم تتأكد منه حتى نزيل اليقين انك لم تطلق لابد ان يأتي يقين انك طلقت. فاذا انت متأكد انك طلقت خلاص. يقين ازال يقين اما شكل الساتركشاك مش متأكد لا يزيل اليقين. فاليقيين لا يزول بالشك. من شك في طلاق لم يلزمها. خلاص.

فده انت مش متأكد نقول خلاص كانك ما طلقت - 01:52:20

قال او فيما علق عليه. والله انا اه انا زوجتي طالق مثلا زوجتي طالق. ان خرجت من البيت الان احنا شاكين هي خرجت ولا ما خرجت والله مش عارفين مش متأكدين. واضح؟ او مثلا اه الاهالي ممکن تكون اوضح مثلا اه زوجتي طالق مثلا - 01:52:40 آا ان آا مثلا ان ان مضى كذا ان مضت القافلة الفلانية او آآ زوجتي طالق مثلا ان فلان فعل كذا واحنا شكينا هل فعل ولا ما فعل؟ فنقول ما دام الشرط مشكوك فيه نقول لا يقع الطلاق. حتى نتأكد من وقوع الشرط يتتأكد - 01:53:00

الطلاق. اما اذا لسا وقوع السط اصلا مش متأكدين منه. مية بالمية. فهنا خلاص نقول انه لا يلزم الطلاق ولا يقع. طب قال وفي ايضا اه اذا هو شك طلق انا طلقت مرة ولا مرتبين فالعبرة باليقين وهو الاقل. الان هو شك انا طلقت زوجتي هاي هاي - 01:53:20 الطلاقة الثانية ولا الثالثة. فنقول الثانية هاي انها انت الاولى اكيد انك طلقتها. هسه الثانية هاي اللي طلقتك اما انها تكون ثانية او ثلاثة صح؟ هسه اذا قلنا انها ثانية هذا اكيد انك انت جبت طلقتين. لكن الثالثة مشكوك فيها صح؟ الان هو طلق زوجته لا يدري. هل هذه الطلاقة - 01:53:40

الثاني ولا الثالثة؟ نقول خلاص نعتبرها الثانية. ليش؟ لانه انت اكيد الان احنا متأكدين انك طلقت مرتبين. الاولى القديمة وهاي. لكن انك تكون طلقت ثنتين والثالثة في واحدة مشكوك فيها. فالعبرة وباليقين وهو الاقل. واضح؟ طلق ماض ثم شكتنا هل هاي الطلاقة الثانية ولا الثالثة؟ نقول هي الثانية - 01:54:00

احنا متأكدين انه حصل الطلاق مرتبين. وانها حصلت ثالث هذا مشكوك فيه فلن نلتفت اليه. ففي العدد ايضا يرجع الى اليقين مثل ركعات لو انسان شك في عدد الركعات. قال وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته لا عكسها. الان مسألة اخرى لو انسان - 01:54:20

تمام؟ لقي امرأة فظن ان هذه المرأة زوجته. فقال لها انت طالق. هو يظن انها زوجته. هل تطلق زوجته؟ قال تطلق زوجته. ليش لان هو قصد بطلاقه زوجته. فالانسان حتى لو كانت اصلا زوجته مش امامه. وطلق زوجته يقع الطلاق صح؟ فلو كانت امرأة امامه وهو ظن هذه المرأة زوجته - 01:54:40

وقدبما الخطأ هذا دليل انه كانوا يغطوا وجوه النساء. ظنها زوجها فقال لها انت طالق. وهو يظن زوجته. قال ويقع الطلاق. ليش؟ لانه هو قصد زوجته لو كانت هاي اصلا المرة مش موجودة في الاصل يقع الطلاق. اه طب العكس لو رأى زوجته امامه فظنها غير زوجته فقال لها انت طالق. والطلاق - 01:55:00

نبي الاصل انه لا يقع فهو يبعث او كذا فقال لها انت طالق. وهو يظنها انها غير زوجته وهي في الحقيقة زوجته. تمام؟ فقال انت طالق؟ اه هنا قال لا عكسها يعني انه لا يقع الطلاق. لكن المذهب يصح انه يقع. في حتى في هذه الصور يقع قال انه وجه الطلاق لها مباشرة. واضح؟ اذا هنا المصنف - 01:55:20

اعطى الحكم عكسي. قال لك اذا كان امامه. قال لها انت طالق. وهو يظنها زوجته. وكانت غير زوجته يقع الطلاق على زوجته. لانه العبرة بالقصد طب العكس لو كانت هذه زوجته وهو لا يعلم انها زوجة يظنها فلانة صديقتها وقال لها انت طالق يبعث فاذا بها زوجته - 01:55:40

لا يقع الطلاق على كلام المصنف لانه لانها ايش؟ وجه الطلاق. اه لانه العبرة بالقصد. هذا المصنف. لكن مذهب الحقيقة انه في السورتين يقع الطلاق. فلو كانت هذه المرأة غير زوجته. او عفوا هذه المرأة كانت زوجته. ووجه لها الطلاق وهو يظنها غير زوجته قالوا يقع الطلاق لانه لفظ صحيح الطلاق اطلق - 01:56:00

او كان اطلاق مباشر للطلاق لهذه المرأة. فقالوا ايضا يقع في هذه الصورة. يعني لو يعني المصوّر مثلا انسان زوجته اسمها سعاد ثقتها اسمها هند. فكانت هند امامه ويظنها سعاد. فقال لها انت طالق. تمام؟ وهي هند مش سعاد مش زوجته. ففي هذه الحالة ايش؟ تطلب - 01:56:20

لو كانت سعاد امامه وهو يظن انها هند وقال لها انت طالق عندها في المذهب ايضا يقع الطلاق وعلى قول انه مصنف لا لا يقع الطلاق.

طيب قال ومن بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار؟ لم يلزمها شيء. اه الان هو تلفظ اطلق كلام لزوجته - 01:56:40

والله هو ناسي هل هذا الكلام هو قال لها انت طلاق ولا قال انت كظهر امي هو شك هذه الكلمة هل هي طلاق ولا ظهار؟ هو شاهد فهل نوقع الطلاق ولا نوقع الظهار في هذه الحالة؟ قال لك لم يلزمها شيء. ليش؟ لانه لو قلنا انه هي طلاق نحن مش متأكدين انها طلاقة. لو قلنا انها ظهار - 01:57:00

نحن مش متأكدين انه فكانه الطلاق مشكوك فيه والظهار مشكوك فيه. فرجعنا للمسألة الاولى ومن شك في طلاق. تمام؟ ومن شك في طلاق هو هو كلمة. هنا نقول ممكن تكون بها ممکن آآ الطلاق. هو شاكك. فنقول لا نوقع الطلاق لانه لو وقعنا الطلاق اوقعنا - 01:57:20 انا الطلاق مشكوك فيه لانه ربما يكون ضياع. طبعاً الظهار نقول ايضاً اوقعنا ظهار مشكوك فيه. فربما يكون ايش؟ يكون طلاقاً. فكلامهما غير متيقن والعبرة باليقين لم يتيقن احدهما. فلا نلزمها بالطلاق ولا نلزمها اصلاً بظهور الا اذا كان على اذا كان عن يقين. الى هنا يكون المصنف قد - 01:57:40

هالكلام عما يتعلق بكتاب الطلاق سواء المسائل العامة فيه او في الفصل الذي ذكره المصنف فيما يتعلق بتعليق الطلاق وذكر ايضاً عدة مسائل ايضاً في اه في هذا الهباب الذي كما قلنا الذي هو يعد هدماً لبناء الزواج وهذه العصمة وهذا العقد الذي قام - 01:58:00 بين هذين الزوجين. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه لي ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:58:20